قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (**١٠٧**) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ شركة كيو دي في بي

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وخاصة المادة رقم (٦٨) منه،

وعلى العقد تأسيس شركة/ كيو دي في بي (شركة مساهمة خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (١١٩٢)، (١٤٩١) بتاريخ: ٢٠١١/٠٤/٠٧م،

قرّر مايلي:

مادة (١)

يرخص للشركتين الوارد اسماهما في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهما (شركة مساهمة خاصة) تسمى "كيو دي في بي" برأس مال قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريالاً قطرياً.

المادة (٢)

على المؤوسسين الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ١٠ / ٥ / ١٤٣٢هـ

الموافق: ١٤ / ٤ / ٢٠١١م

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (1491)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد
أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق
حاتم التوثيق

عقد تأسيس

شركة
كيو دي في بي ش.م.ق. ("كيو دي في بي")
شركة مساهمة قطرية خاصة

MEMORANDUM OF ASSOCIATION OF QDVP Q.S.C. ("QDVP")

A QATARI SHAREHOLDING COMPANY

تم التوقيع على عقد التأسيس هذا في هذا اليوم الموافق ..... ٢٠١٠ من قبل وبين:

On the [ ] day of [ ], 2010, this Memorandum of Association has been executed by and between:

١. **شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ش ق م ("كيو دي")** وهي شركة قطرية مساهمة ورقم سجلها التجاري ٢٩٧٢١ وعنوانها المسجل ص ب ٢٣١٧٥، الدوحة، قطر؛

1. **QATARI DIAR REAL ESTATE INVESTMENT COMPANY Q.S.C. ("QD");** a Qatari shareholding company, with commercial registration number 29721, having its registered address at P.O. Box 23175 Doha, Qatar;

٢- **فينشي بارك اس ايه** وهي شركة قائمة بشكل نافذ ومؤسسة بموجب قوانين فرنسا وعنوان مكتبها المسجل ٦١ افنيو جوليس كوينتين، ٩٢٠٠٠ نانتير، فرنسا (يشار إليها فيما بعد "**في بي**") ويمثلها أصولاً

2. **VINCI Park S.A.**, a company validly existing and incorporated under the laws of France, having its registered office at 61 avenue Jules Quentin, 92000 Nanterre, France (hereinafter "**VP**"), duly represented by Mr. [Gilles GUILLOCHON or Stéphane DE BARROS or Serge MOULENE

الشاهدان	الأطراف
١-	٢-
٢-	٤-
	٦-
	٨-
	١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

السيد جيليس جيلوشون أو ستيفان دي باروس أو سيرج مولين أو إيفونيك ليفاش المفوضين أصولا بموجب توكيل مؤرخ ٥ يوليو ٢٠١٠ صادر من قبل السيد دينيس جراند الذي يتصرف بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.	or Yvonnick LEVACHE], duly empowered by a proxy dated the 5th of July 2010 issued by Mr. Denis GRAND, acting in his capacity as Chairman of the Board of Directors and Chief Executive Officer.
وتم الاتفاق بموجب هذا على ما يلي:	**And it has been agreed to as follows;**
المادة (١)	**Article (1)**
تأسيس شركة مساهمة قطرية بموجب قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ وبشكل خاص أحكام المادة ٦٨ منه والنظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا.	Establishment of a Qatari Shareholding Company in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law No (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof and the Articles of Association enclosed hereto.
المادة (٢)	**Article (2)**
اسم الشركة كيو دي في بي ش.م.ق. وهي شركة مساهمة قطرية.	Name of the Company shall be QDVP Q.S.C., a Qatari shareholding company.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ -	١ -	
٣ - ٤ -		
٥ - ٦ -		
٧ - ٨ -	٢ -	
٩ - ١٠ -		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (٣)	Article (3)
أغراض الشركة هي: (١) مساعدة شركة كيو دي والشركات التابعة لها والغير في تصميم وتمويل و/أو إنشاء أو حيازة و/أو (٢) تشغيل الأنشطة في مجال صف السيارات في المنطقة و(٣) تنفيذ الأنشطة التي تتعلق أو ترتبط أو تساعد على الأعمال المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة أن تتعهد بالأنشطة الأخرى التي تعتبر مفيدة لأعمالها أو تنويعها أو توسعها من وقت لآخر.	The objects of the Company are (i) to assist QD, its Affiliates and its Third Parties, in the design, financing and/or construction, or acquisition, and/or (ii) to operate activities in the field of car parking in the Territory, and (iii) to carry out activities which are incidental, ancillary, conducive or related to such businesses In addition, the Company may undertake such other activities as it deems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time.
المادة (٤)	Article (4)
يكون مقر الشركة وعنوانها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر.	The Company's headquarters and legal domicile shall be in the city of Doha in the State of Qatar.
المادة (٥)	Article (5)
تكون مدة الشركة عشرين (٢٠) عاما تبدأ اعتبارا من تاريخ القرار الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية الذي يفوض بتأسيسها ("تاريخ التأسيس"). يتم اعتماد أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار يتم اعتماده في أي جمعية عمومية بموجب النظام	The term of the Company shall be twenty (20) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorizing its incorporation (the "Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نمـوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الأساسي.	Resolution passed at a General Assembly in accordance with the Articles of Association.	تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
المادة (٦)	**Article (6)**	الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
٦-١ يبلغ رأس مال الشركة الأولي مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مقسم إلى ألفي (٢,٠٠٠) سهم عادي بقيمة اسمية تبلغ ألف (١,٠٠٠) ريال قطري لكل سهم.	6.1 The initial share capital of the Company is Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000), divided into Two Thousand (2,000) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.	عدد أوراق العقد ( )
٦-٢ اكتتب المؤسسون على إجمالي عدد الأسهم البالغ ألفي (٢,٠٠٠) سهم في رأس مال الشركة بقيمة اسمية إجمالية تبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري أي ما يعادل نسبة ١٠٠% من إجمالي رأس مال الشركة المصرح به والذي تم توزيعه كما يلي:	6.2 The Founders have subscribed for a total of two thousand (2,000) shares in the share capital of the Company, for an aggregate nominal value of Qatari Riyals Two Million (QAR 2,000,000), equivalent to 100% of the total authorized share capital of the Company, which have been allocated as follows:	المرفقات
		الموثق رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ -	١ -	
٣ - ٤ -	٢ -	
٥ - ٦ -		
٧ - ٨ -		
٩ - ١٠ -		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (ريال قطري)	Nominal Value (QAR)	No. of Shares	Nationality	Name
كيو دي	قطر	١,٠٢٠	١,٠٢٠,٠٠٠	1,020,000	1,020	Qatar	QD
في بي	فرنسا	٩٨٠	٩٨٠,٠٠٠	980,000	980	France	VP

٦-٣ دفع المؤسسون نسبة ١٠٠% من القيمة الاسمية للأسهم التي تم إيداعها لدى بنك قطر الوطني كما تم اعتماد ذلك من قبل وزير الأعمال والتجارة وهذه القيمة تعادل مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

6.3 The Founders have paid 100% of the nominal value of the prescribed shares with Qatar National Bank, as approved by the decision issued by the Minister of Business and Trade, which value is equivalent to Qatari Riyals Two Million (QAR 2,000,000).

٦-٤ لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بموجب قرار من أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وتسجيلها لدى السجل التجاري.

6.4 This amount may not be withdrawn save by a resolution of the first Board of Directors after announcing the Company establishment and registration in the Commercial Register.

المادة (٧) **Article (7)**

يتعهد المؤسسون الذين يوقعون على هذا العقد بالسعي لإجراءات التأسيس بخصوص الأغراض التي عينوا لجنة بخصوصها تتألف

The Founders signing hereto undertake to endeavor the incorporation procedures, for which purpose they have appointed a committee comprising of the

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	من الأعضاء التالين: following members:
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	١- السيد محسن المرقب 1. Mr. Mehsin Al Moraqab
عدد أوراق العقد ( )	٢- السيد ريتشارد بيركس من مكتب إيفرشيدس بصفته ممثل لشركة فيه بيه. 2. Mr. Richard BIRKS of Eversheds as representative of VP
المرفقات	لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية وتقديم المستندات الضرورية بما في ذلك التعهد بأي طلبات و/أو مستندات و/أو تعديلات تعتبر مناسبة من قبل وزارة العمل والتجارة بخصوص عقد التأسيس هذا أو النظام الأساسي للشركة وتصديقها لدى دائرة التسجيل العقاري وتصديقها لدى وزارة العدل وإعادة تقديمها إلى وزارة العمل والتجارة لإصدار قرار التأسيس وإكمال إجراءات التأسيس.	to take the necessary legal actions and provide the necessary documentation including undertaking any requests, documents and/or amendments deemed appropriate by the Ministry of Business and Trade to this Memorandum of Association or the Articles of Association of the Company and to have the same authenticated at the Department of Real Estate Registration and Authentication at the Ministry of Justice, and resubmitting the same to the Ministry of Business and Trade for issuance of the incorporation resolution and to complete the establishment process.
الموكل رئيس قسم التوثيق	المادة (٨) Article (8)
	النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا مكمل لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه. لتجنب الشك، يكون للمصطلحات التي تبدأ بحرف كبير في عقد التأسيس هذا	The Articles of Association enclosed herein are supplementary to and an integral part of this Memorandum. For the avoidance of doubt, capitalized terms in this Memorandum shall have

خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	١- ٢-
		٣- ٤-
		٥- ٦-
	٢-	٧- ٨-
		٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

نفس المعنى المحدد لها في النظام الأساسي.	the same meaning attributed to them in the Articles of Association.
المادة (٩)	**Article (9)**
تمت كتابة عقد التأسيس هذا باللغة العربية واللغة الإنكليزية بخمس (٥) نسخ أصلية. تعطى نسخة أصلية واحدة لكل مؤسس ويتم إيداع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة العمل والتجارة ويتم إيداع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة العدل ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية واحدة في المقر الرئيس للشركة. في حال الاختلاف بين النصين العربي والإنكليزي، يعمل بنص اللغة العربية.	This MEMORANDUM OF ASSOCIATION is written in Arabic and English in five (5) originals. Each Founder shall have one original copy, one original will be deposited with the Ministry of Business and Trade, one original copy to be deposited with the Ministry of Justice, and one original copy shall be retained at the Company's Head Office. In the case of any difference between the Arabic and the English versions, the Arabic version shall prevail.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -	١ - ٢ -	

دولـــة قطـــر
وزارة العـــدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتـب التوثيـق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (_____)

مستوفي رسم التوثيق ٢٠١ ريال
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد 1491 بتاريخ ١٧/٤/١٤٣٠
توقيع

SIGNATURES

التواقيع

SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:

وقعه بالنيابة عن:

QATARI DIAR REAL ESTATE INVESTMENT COMPANY, Q.S.C

شـــركة الـــديار القطريـــة للاســـتثمار العقاري ش ق م

SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:

وقعه بالنيابة عن:

VINCI PARK, S.A.

فينشي بارك اس ايه

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٠٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسـم : — الاسـم :

الجنسية : — الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : — بطاقة شخصية رقم :

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	النظام الأساسي لشركة الديار القطرية - فينشي بارك، شركة مساهمة قطرية ("كيو دي في بي") خاصة **ARTICLES OF ASSOCIATION OF QDVP Q.S.C. ("QDVP")**
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	("الشركة") **("Company")**
عدد أوراق العقد ( )	الفصل الأول **CHAPTER ONE**
المرفقات	التعاريف **DEFINITIONS**
الموثق رئيس قسم التوثيق	١- التعاريف والتفسير **1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION**
	التعاريف 1.1 **Definitions**
	في عقد التأسيس والنظام الأساسي، تحمل الكلمات والعبارات المذكورة فيما يلي أدناه المعاني المحددة لها كما يلي: In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:
	"الشركات التابعة" **"Affiliate"**
	(أ) فيما يتعلق بالديار القطرية تعني (١) الحكومة وأي شركة (ما عدا كيو دي في بي) التي تملك فيها الديار القطرية أو الحكومة أو الشركة (a) in relation to QD means (i) the Government and any company (other than QDVP) in which QD, the Government or

الاطراف	الشاهدان	ختم التوثيق
- ٢ -	١ -	
- ٤ -		
- ٦ -		
- ٨ -	٢ -	
- ١٠ -		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

a Government Corporation now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such successor company; or (ii) a Government Corporation (so long as QD remains a Government Corporation); and	الحكومية في الوقت الحالي أو فيما بعد، بشكل مباشر أو غير مباشر، (٥٠%) أو أكثر من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، في حال عدم وجود نسبة المساهمة المذكورة فإنه يجب أن تملك (٥٠%) أو أكثر من حقوق الأسهم في رأس مال الشركة الوريثة أو (٢) أي شركة حكومية (طالما تبقى الديار القطرية شركة حكومية)؛ و	
(b) in relation to VP, means its parent, VINCI Concessions S.A., and any	(ب) فيما يتعلق بـ فينشي بارك تعني شركتها الأم فينشي كونسيشن اس ايه وأية شركة تملك فيها الشركة	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الأم أو الشركة المذكورة (حسب الحالة) في الوقت الحالي أو فيما بعد أو تملك بشكل مباشر أو غير مباشر على أكثر من (٥٠%) من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة أو في حال كانت نسبة المساهمة المذكورة لا تزيد على (٥٠%) من أسهم حقوق الأسهم في رأس مال الشركة المذكورة.	company in which such parent or such company (as the case may be) now or hereafter owns or controls, directly or indirectly more than fifty percent (50%) of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding more than fifty percent (50%) of the equity share capital of such company.
"المشاريع المعتمدة" تعني فرص الأعمال التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة.	**"Approved Projects"** means those Business Opportunities, the pursuit of which has been approved by the Board.
"النظام الأساسي للشركة"	**"Articles of Association"** means these articles of

تاريخ التوثيق
/ / ١٤هـ
الموافق
/ / ٢٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١ -
٢ -

الأطراف
١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -
٧ -
٨ -
٩ -
١٠ -

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

يعني النظام الأساسي وعقد تأسيس شركة كيو دي في بي وتعديلاته من وقت لآخر.	association together with the Memorandum of Association of QDVP, as may be amended from time to time.
شركة "**المادة ٦٨ من قانون الشركات**" تعني "شركة مساهمة قطرية" أو "ش.م.ق." تأسست بموجب المادة ٦٨ من الباب الخامس (شركة المساهمة) من قانون الشركات.	"**Article 68 Company**" means a "Qatari Shareholding Company" or "QSC" (i.e. a Qatar-based company incorporated pursuant to Chapter V: Shareholding Companies of the Companies' Law) incorporated under article 68 of the Companies' Law.
"**مدققي الحسابات**" يعني مدققي حسابات الشركة الذين يتم تعيينهم أصولاً من وقت لآخر.	"**Auditors**" means the Auditors of the Company duly appointed from time to time.
"**مجلس إدارة الشركة**" أو "**مجلس الإدارة**" يعني أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين أصولاً بموجب النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين.	"**Board of Directors**" or "**Board**" means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement.
"**الأعمال**" تعني الأعمال التي	"**Business**" means the

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم الموثق
١ - ٢ -	١ -	
٣ - ٤ -	٢ -	
٥ - ٦ -		
٧ - ٨ -		
٩ - ١٠ -		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

سيتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي كما هي مبينة في المادة ٥.	business to be undertaken by QDVP as set out in Article 5.	
"فرص العمل" تعني فرص العمل في المنطقة التي تحددها الديار القطرية وفق خيارها المفرد أو فينشي بارك أو يتم اكتشافها من قبل كيو دي في بي نفسها والتي تتعلق بالشركة نفسها أو تكون مشابهة أو مكافئة لأية أنشطة أو خدمات يتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي.	**"Business Opportunity"** means any business opportunity in the Territory identified by QD at its sole discretion or VP or found by QDVP itself that relates to the Business or is equivalent or substantially similar to any activities or services to be carried on or performed by QDVP.	
"مخطط الأعمال" يحمل المعنى المبين في البند ٣-٣ من اتفاقية المساهمين.	**"Business Plan"** has the meaning set out in Clause 3.3 of the Shareholder's Agreement.	
"رئيس مجلس الإدارة" يحمل المعنى المبين له في المادة ٣٣-١.	**"Chairman"** has the meaning ascribed to it in Article 33.1.	
"الشركة" تعني شركة المادة ٦٨ المؤسسة بموجب أحكام وشروط النظام الأساسي وقانون **الشركات**.	**"Company"** means the Article 68 Company established pursuant to the provisions of these Articles of Association and the Companies' Law.	
"قانون الشركات" يعني	**"Companies' Law"** means	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١ -
٢ -

الاطراف
١ - ٢ -
٣ - ٤ -
٥ - ٦ -
٧ - ٨ -
٩ - ١٠ -

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

قانون دولة قطر رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ بخصوص الشركات التجارية.	the State of Qatar's Law No. (5) of the Year 2002 on Commercial Companies.
"سكرتير الشركة" يعني الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة ليشغل منصب سكرتير الشركة.	**"Company Secretary"** means an individual appointed by the Board to act as secretary for the Company.
"عضو مجلس الإدارة" يعني أيا من أعضاء مجلس إدارة يتم تعيينه أو اختياره أصولاً وفق النظام الأساسي للشركة.	**"Director"** means a member of the Board duly appointed or elected in accordance with these Articles of Association.
"التدفقات النقدية القابلة للتوزيع" تعني الفروقات بين العوائد (كما هي محددة في اتفاقية المساهمين) والمصاريف (كما هي محددة في اتفاقية المساهمين).	**"Distributable Cash Flow"** means the difference between Revenues (as defined in the Shareholder's Agreement) and Expenses (as defined in the Shareholder's Agreement).
"الجمعية العمومية غير العادية" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٤٠.	**"Extraordinary General Assembly"** has the meaning ascribed to it in Article 40.
"السنة المالية" تحمل المعنى المحدد لها في	**"Financial Year"** has the meaning ascribed to it in

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١ -
٢ -

الاطراف
١ - ٢ -
٣ - ٤ -
٥ - ٦ -
٧ - ٨ -
٩ - ١٠ -

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article 51.	المادة ٥١.
"Founders" means QD and VP.	**"المؤسسين"** يعني الديار القطرية وفينشي بارك.
"General Assembly" means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting.	**"الجمعية العمومية"** تعني اجتماع المساهمين المنعقد بموجب هذا النظام الأساسي والهيئة الاعتبارية المؤسسة من قبل المساهمين أثناء عقد الاجتماع.
"Government" means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar.	**"الحكومة"** تعني حكومة دولة قطر والأقسام الفرعية السياسية التابعة لها وأي سلطة حكومية أو أي محكمة أو أي شخص لديه تفويض مناسب للتصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو ممارسة الاختصاص القضائي على الأشخاص أو الممتلكات في أي مكان في قطر.
"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, resolution, rule or regulation that is operated by	**"الشركة الحكومية"** تعني أية شركة تأسست بموجب أحكام أي مرسوم أو قانون أو قرار أو لائحة تخضع

تاريخ التوثيق	الرسوم	عدد أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق
/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	( )			

الشاهدان	الأطراف	خاتم التوثيق
١ -	١ - ٢ -	
٢ -	٣ - ٤ -	
	٥ - ٦ -	
	٧ - ٨ -	
	٩ - ١٠ -	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

لمراقبة الحكومة أو توجيهاتها.	or subject to the control of or direction by the Government.	
"**عقد التأسيس**" يعني عقد تأسيس الشركة.	"**Memorandum of Association**" means the memorandum of association of the Company.	
"**الوزارة**" تعني وزارة الأعمال والتجارة وإدارة مراقبة الشركات أو أي دائرة حكومية أخرى يتم تفويضها من وقت لآخر لإدارة قانون الشركات.	"**Ministry**" means the Ministry of Business and Trade, the Department of Company Controls or such other Government department as is authorized from time to time to administer the Companies' Law.	
"**كيو دي**"الشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري الموجودة في قطر وهي طرف في اتفاقية المساهمين والمؤسس.	"**QD**" means the Qatar-headquartered Qatar Real Estate Investment Company, a party to the Shareholders Agreement and a Founder.	
"**الشركة المساهمة القطرية**" أو "**ش.م.ق.**" تعني الشركة المؤسسة بموجب القسم ٥ من قانون الشركات (التي تتعلق بالشركات المساهمة القطرية).	"**Qatari Shareholding Company**" or "**QSC**" means a company incorporated pursuant to Chapter V (relating to Qatari Shareholding Companies) of the Companies' Law.	
"**الأمور المحتفظ عليها**"	"**Reserved Matters for Shareholders**" means the	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم الموثق	

الشاهدان

١ -

٢ -

الاطراف

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

٥ - ٦ -

٧ - ٨ -

٩ - ١٠ -

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

للمساهمين" تعني الأمور المعرفة والتي تخضع للموافقة الإجماعية للمساهمين كما هي مبينة في المادة ٣٩-٣.	defined matters which are subject to unanimous consent by the Shareholders, as set out in Article 39.3.
" نموذج اتفاقية الإعارة" تعني الاتفاقية التي سيتم إبرامها بين الشركة والمساهمين فيما يتعلق بإعارة الموظفين إلى الشركة.	**"Secondment Framework Agreement"** means the agreement to be entered into by and between the Company and the Founders relating to the secondment of employees to the Company.
"المساهم" يعني أي شخص يكون اسمه مسجلاً كمساهم في سجل المساهمين في الشركة.	**"Shareholder"** means any person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register of the Company.
"اتفاقية المساهمين" تعني الاتفاقية المبرمة بين المساهمين بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٠ وأية تعديلات عليها.	**"Shareholders Agreement"** means that certain agreement by and between the Founders dated as of April 27th 2010, and any duly executed amendments thereto.
"سجل المساهمين" يحمل المعنى المحدد له في المادة ١٧-١.	**"Shareholders Register"** has the meaning ascribed to it in Article 17.1.

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

"**السهم**" يعني أي سهم في رأس مال شركة كيو دي في بي ويتم تفسير "الأسهم" بناءً على المادة ٩.	"**Share**" means a Share of the capital of QDVP and "Shares" shall be construed accordingly in accordance to Article 9.	
"**المنطقة**" تعني دولة قطر والأماكن الأخرى في العالم كما يتم الاتفاق على ذلك بالإجماع من قبل المؤسسين من وقت لآخر.	"**Territory**" means the state of Qatar and such other parts of the world as may be unanimously agreed by the Founders from time to time.	
"**الطرف الآخر**" يعني أي شخص غير مؤسس في شركة كيو دي في بي (باستثناء ذلك يجوز أن يشمل التعريف من وقت لآخر شركة فينشي بارك كما هو مبين في البند ٣-٥ من اتفاقية المساهمين)	"**Third Party**" means any person which is not a Founder or QDVP (except that it may from time to time include VP as set out in Clause 3.5 of the Shareholder's Agreement).	
"**فيه بيه**" تعني الشركة الفرنسية فينشي بارك اس ايه وهي طرف في اتفاقية المساهمين ومؤسس.	"**VP**" means the French company VINCI Park S.A., a party to the Shareholders Agreement and a Founder.	
١-٢ **التفسير**	1.2 **Interpretation**	
١-٢-١ **المفردات الشاملة**	1.2.1 **Generic Terminology**	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-	٢-	
٥- ٦-		
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

في هذا النظام الأساسي:	In these Articles:	
"سنة" تعني السنة الميلادية بالتقويم الميلادي؛	a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;	
"يوم" تعني مدة ٢٤ ساعة متعاقبة تبدأ فوراً بعد منتصف الليل؛	a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;	
"يوم العمل" يعني أي يوم ما عدا يوم الجمعة والسبت والعطل العامة في دولة قطر؛	a "business day" means any day except Friday, Saturday and public holidays in the State of Qatar;	
"الشركة" تعني أية شركة ذات مسؤولية محدودة؛ أو مؤسسة أو شراكة	a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

"يشمل" يتم تفسيرها كـ "بما في ذلك ودون حصر"؛	an "including" shall be construed as "including without limitation";	
"شهر" أو "أسبوع" يعني شهر أو أسبوع بالتقويم الميلادي؛ و	a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and	
"شخص" يشمل أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك أو منظمة أو جمعية أو شركة ائتمانية أو أية هيئة قانونية أو تجارية أخرى سواء كانت هيئة اعتبارية أو جمعية شخصية غير مؤسسة.	a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture, organization, society, trust, association or other legal or commercial entity or undertaking, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.	
١-٢-٢ عدد ونوع العبارات	1.2.2 **Number and Gender of Terms**	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	الشاهدان ١- ٢-	خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد الكلمات التي تشير إلى الجمع وتشمل الكلمات التي تشير إلى الجنس الكلمات التي تشير إلى الجنس الآخر.	Words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.	
٣-٢-١ العناوين التوضيحية	1.2.3 **Descriptive Headings**	
العناوين التوضيحية لمواد هذا النظام الأساسي بالإضافة إلى صفحة الغلاف وجدول المحتويات هي لسهولة الإشارة فقط ولا تستخدم بأية طريقة كانت في تفسير أي	The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤هـ
الموافق
/ / ٢٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

١-٢-٤	الإشارات إلى المواد من نصوص هذا النظام الأساسي.	1.2.4 References to Articles References to Articles are to articles of these Articles of Association unless stated to refer to the Companies' Law or the Shareholders Agreement.

٢- التأسيس — 2. FORMATION

تأسست شركة مساهمة قطرية من قبل المؤسسين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي وقانون الشركات وبشكل خاص المادة ٦٨ من قانون الشركات. تحدد اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة ومساهميها. يطبق قانون الشركات إلى الحد الذي

A Qatari Shareholding Company has been established by the Founders pursuant to the provisions of these Articles of Association and Companies' law and in particular article 68 thereof. The Shareholders Agreement and these Articles of Association set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. The

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

لا يتعارض فيه مع أحكام النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين ويكون لها الأولوية في تطبيقها على قانون الشركات. بشكل خاص، لا تطبق المواد التالية على الشركة المادة ٦٥ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١٧ و١٢٨ و١٣١ و١٦٢ و١٦٤ و١٨٢ و٢٨٧ من قانون الشركات.	Companies' law shall only apply to the extent it does not conflict with the provisions of the Company's Articles of Association and the Shareholders Agreement, all of which shall take precedence over the Companies' law. In particular, articles 65, 100, 102, 104, 107, 108, 117, 128, 131, 162, 164, 182 and 287 of the Companies' law shall not apply to the Company.
٣- التزام المساهمين بالنظام الأساسي	3. ARTICLES OF ASSOCIATION BINDING ON SHAREHOLDERS
يجب على كل مساهم الالتزام بهذا النظام الاساسي واتفاقية المساهمين وقرارات الجمعية العمومية المعتمدة. يعتبر أي عمل أو موافقة أو قرار لا يتم بموجب النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين لاغي وغير نافذ.	Each Shareholder shall be bound by these Articles of Association, the Shareholders Agreement and the duly adopted Resolutions of the General Assembly. Any act, approval or resolution which is not in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement shall be null and void.
٤- الاسم	4. NAME

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم الموثق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

اسم الشركة هو "**كيو دي في بي، ش.م.ق.**". تقوم شركة كيو دي في بي بالمتاجرة تحت اسم "**مواقف**" أو أي من الأسماء الأخرى التي يتم الاتفاق عليها من قبل المساهمين.	The name of the Company is "**QDVP Q.S.C.**" and QDVP will trade under the brand name "**MaWaKif**", or such other names as agreed to by the Shareholders.	
بعد حل الشركة لأي سبب كان، يتم تحويل كافة الحقوق المتعلقة باسم الشركة إلى الديار القطرية.	Upon the dissolution of the Company for any reason whatsoever, all rights to the Company's names shall be transferred to QD.	
٥- أغراض الشركة	**5. OBJECTIVES OF THE COMPANY**	
تكون أغراض الشركة هي (١) مساعدة شركة الديار القطرية وشركاتها التابعة والأطراف الأخرى في التصميم والتمويل و/أو الإنشاء أو الحيازة و/أو (٢) تشغيل الأنشطة في مجال مواقف السيارات في المنطقة و(٣) تنفيذ الأنشطة الطارئة والإضافية المتعلقة بهذه الأعمال.	The objectives of the Company are (i) to assist QD, its Affiliates and Third Parties, in the design, financing and/or construction, or acquisition of, and/or (ii) to operate activities in the field of car parking in the Territory, and (iii) to carry out activities which are incidental, ancillary, conducive or related to such businesses.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

٦- المكتب الرئيسي

يقع المكتب الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة، قطر. يجوز للشركة أن تؤسس فروع أو مكاتب أو وكالات أو مكاتب تمثيلية أخرى.

6. HEAD OFFICE

The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives.

٧- مدة الشركة

تكون مدة الشركة ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ نشر قرار تأسيسها ("تاريخ التأسيس") في الجريدة الرسمية. يتم الموافقة على أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية وفق هذا النظام الأساسي.

7. TERM OF THE COMPANY

The term of the Company shall be twenty (20) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorising its incorporation ("Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with these Articles.

٨- تكاليف التأسيس

يتحمل المساهمون النفقات والمصاريف التي يتكبدوها

8. COST OF FORMATION

Each Founder shall bear the costs and expenses incurred by it (including legal fees) in

الشاهدان	الأطراف	
١-	٢-	١-
	٤-	٣-
	٦-	٥-
٢-	٨-	٧-
	١٠-	٩-

خاتم الموثق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

(بما في ذلك الأتعاب القانونية) فيما يتعلق بإعداد وتطبيق هذا النظام الأساسي وإعداد المستندات الأخرى المتعلقة بتأسيس الشركة. تتحمل الشركة مصاريف إيداع مستندات الشركة بما في ذلك هذا النظام الأساسي.	connection with the preparation and implementation of these Articles of Association and the preparation of any other incorporation documents of the Company. Filing costs for the incorporation documents, including these Articles of Association, shall be borne by the Company.	
الفصل الثاني	**CHAPTER TWO**	
رأس مال الشركة	**COMPANY CAPITAL**	
٩- رأس المال	**9. SHARE CAPITAL**	
٩-١ رأس المال	**9.1 Share Capital**	
يبلغ رأس مال الشركة الأولي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مليونان ريال قطري) مقسم إلى ٢,٠٠٠ سهم عادي قيمة كل سهم ١,٠٠٠ ريال قطري (ألف ريال قطري).	The initial share capital of the Company is Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000), divided into Two Thousand (2,000) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.	
٩-٢ الأسهم المكتتب عليها	**9.2 Subscribed Shares**	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

بتاريخ هذا النظام الأساسي، تم الاكتتاب على الأسهم المدفوعة نقداً وبالكامل بالطريقة التالية:	As of the date hereof, the Shares have been subscribed for in the following manner, with each of such Shares having been fully paid in cash:	
الديار القطرية ١,٠٢٠ سهم عادي بنسبة (٥١%)	-QD: 1,020 Ordinary Shares (51%)	
فينشي بارك ٩٨٠ سهم عادي بنسة (٤٩%)	-VP: 980 Ordinary Shares: (49%)	
٩-٣ التغيرات على رأس المال	9.3 **Changes to Share Capital**	
يجوز تقسيم أو زيادة أو تخفيض و/أو تعديل رأس مال الشركة وفق أحكام وشروط هذا النظام الأساسي واتفاقية المساهمين فقط.	Share capital may be divided, increased, reduced and/or modified only in accordance with the terms of these Articles of Association and the Shareholders Agreement.	
١٠- إصدار الأسهم	10. **ISSUANCE OF SHARES**	
١٠-١ إصدارات إضافية	10.1 **Further Issuances**	
١٠-١-١ بعد العرض المقدم من مجلس الإدارة،	10.1.1 Following a proposal by the Board, the Company's	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

يجوز للمساهمين إصدار أسهم إضافية مع الالتزام بالقوانين النافذة والنظام الأساسي واتفاقية المساهمين.	Shareholders may resolve to issue additional Shares in compliance with applicable laws, these Articles of Association and the Shareholders Agreement.	
١٠-١-٢ دون المساس بأي من الحقوق المرفقة بأي من الأسهم الحالية ومع الالتزام بالقيود المحددة بموجب النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين، يجوز إصدار أي سهم إضافي بقيمة أكبر من القيمة العادية مع التمتع بالحقوق أو القيود المذكورة التي	10.1.2 Without prejudice to any rights attached to any existing Share and subject to any restrictions under the Articles of Association or the Shareholders Agreement, any additional Share may be issued at a premium and with such rights or restrictions as the Board shall determine in accordance with these Articles of Association.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-	٢-	
٥- ٦-		
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

يحددها مجلس الإدارة وفق النظام الأساسي.			تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
١٠-١-٣ يتم دفع قيمة كامل الأسهم الإضافية التي تم الاكتتاب عليها وإصدارها بالقيمة الأسمية (مقابل الدعوات التي قام بها مجلس الإدارة بخصوص رأس المال المصرح به) ويتم دفع قيمتها بشكل نقدي (إذا طلب مجلس الإدارة ذلك) أو بشكل عيني (إذا طلب مجلس الإدارة ذلك) في حال تم تقييم الدفعة العينية وفق أحكام المادة ١٠-١-٤ المذكورة أدناه أو اعتمادها بموجب قرار صادر عن الجمعية	10.1.3	All additional Shares subscribed for and issued, shall be fully paid at nominal value (against calls for share capital authorised and made by the Board), and shall be paid in cash (as called by the Board) or shall be paid in kind (as called by the Board) if such payment in kind is valued in accordance with Article 10.1.4 below or is approved by a Resolution of the General Assembly.	الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
			عدد أوراق العقد ( )
			المرفقات
			الموثق
			رئيس قسم التوثيق
الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-		الشاهدان ١- ٢-	خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

١٠-١-٤ يجوز للشركة إصدار أسهم إضافية بمقابل غير نقدي وفق الأحكام والشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة في حال تم تقييم الأسهم المذكورة من قبل (١) خبير يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة و(٢) تأكيد التقييم المذكور من قبل خبير مستقل ومؤهل كما يحدد مجلس الإدارة ذلك. لا يتم إصدار الأسهم الإضافية ما لم يتم دفع التعويض المذكور بالكامل.	10.1.4	The Company may issue additional Shares for non-cash consideration on terms approved by the Board if such Shares are first valued by; (i) an expert appointed by the Board; and (ii) such valuation is confirmed by any appropriately qualified independent expert as determined by the Board. Such additional Shares shall not be issued until such consideration has been paid in full.
١٠-١-٥ مع الالتزام بالمتطلبات المبينة في النظام الأساسي أو العمومية.	10.1.5	Subject to any requirements set forth in the Articles of Association, the Shareholders

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم قسم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتفظ عليها للمساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم إضافية بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية.	Agreement or Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly by Resolution may upon proposal of the Board, increase the Company's capital by issuing additional Shares with the same nominal value as the original Shares.	
٦-١-١٠ مع الالتزام بالمتطلبات المبينة في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتفظ عليها للمساهمين، يحدد قرار الجمعية العمومية المذكور قيمة الزيادة وسعر	10.1.6 Subject to any requirements set forth in the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, such General Assembly's Resolution shall determine the amount of the increase and the price for issuing the additional Shares.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	ختم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

إصدار الأسهم الإضافية.	10.1.7 No additional Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is decided by the General Assembly upon proposal by the Board. If issued at a higher value, the difference shall be added to a designated capital reserve.	١٠-١-٧ لا يتم عرض أي أسهم إضافية أخرى للاكتتاب فيها أو إصدارها بقيمة أقل من قيمتها الأسمية ولكن يجوز عرضها بسعر امتيازي وفقا لقرار الجمعية العمومية بموجب اقتراح مجلس الإدارة.وفي حال إصدارها بقيمة أعلى، يتم إضافة الفرق إلى احتياطي رأس مال الشركة المحدد.
	10.1.8 Subject to the Companies Law	١٠-١-٨ مع عدم الإخلال بأحكام

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

ختم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

قانون الشركات وأي من المتطلبات المبينة في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتفظ عليها للمساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب اقتراح مجلس الإدارة إصدار قرار لتخفيض رأس مال الشركة إلى حد القيمة الفعلية المتوفرة حيث تم تكبد الخسارة.	and any requirements set forth in the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly may upon proposal by the Board decide to reduce the Company's capital to the level of the actual value available where a loss is incurred.	

١١- سندات القرض — 11. LOAN INSTRUMENTS

١١-١ يجوز للشركة مع الالتزام بأحكام وشروط اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتفظ عليها للمساهمين الحصول على تمويل بالاقتراض على شكل سندات قابلة للتداول أو سندات قرض مدفوعة بالكامل	11.1 The Company may, subject to the terms and conditions of the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, obtain debt financing in the form of negotiable bonds or loan instruments, fully paid at equal nominal value on any	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

بقيمة اسمية معادلة وفق الأحكام التي يحددها مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية.

terms recommended by the Board and approved by the General Assembly.

٢-١١ يجوز عرض سندات القرض أو السندات طويلة الأجل للعامة وفق متطلبات النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتفظ عليها للمساهمين.

11.2 Bonds or loan instruments may be offered to the public only in accordance with the requirements of the Articles of Association, the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders.

١٢- الحقوق المرفقة بالأسهم

12. RIGHTS ATTACHING TO SHARES

١-١٢ أحكام عامة

12.1 General

١-١-١٢ الأسهم غير قابلة للتجزئة، لكن يجوز لشخصين أو أكثر مجتمعين حيازة سهم واحد أو أكثر بشرط أن يكونوا ممثلين أمام الشركة من قبل شخص واحد

12.1.1 Shares are indivisible, but two persons or more may jointly hold one or more Shares, provided they are represented before the Company by

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

فقط إذا لم يعين المساهمون ممثل (أو لم يقوموا بإعلام الشركة بذلك) يتم اعتبار الشخص الذي يظهر اسمه أولا في سجل المساهمين الشخص الممثل المذكور. يتحمل المالكون المشتركون لسهم واحد مجتمعين و منفردين مسؤولية كافة الالتزامات التي تنشأ عن الملكية المذكورة للسهم.	one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership.

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -	١ - ٢ -	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نمـوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٢-١-١٢	يعطي كل سهم حامله حقوق مساوية في أصول الشركة والأرباح الخاصة للتوزيع إضافة إلى حق التصويت. خلال المدة التي تبقى فيها اتفاقية المساهمين نافذة كما يجوز تغيير حقوق الأسهم وفق اتفاقية المساهمين. بعد ذلك، يجوز تغيير حقوق الأسهم بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية.	12.1.2 Each Share shall give its holder equal rights in the Company's assets and dividends as well as rights to vote. During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, Share rights may be varied only in accordance with the Shareholders Agreement. Thereafter, Share rights may be varied by Resolution of the General Assembly.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم الموثق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

٢-١٢ الأرباح للتوزيع	12.2 **Dividends**	
خلال المدة التي تبقى فيها اتفاقية المساهمين نافذة وسارية المفعول ويتم الإعلان عن الأرباح للتوزيع ودفعها وفق النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين. تكون التزامات الشركة بخصوص الأرباح كما يلي:	During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, dividends shall only be declared and paid in accordance with the Articles of Association and the Shareholders Agreement. The Company's obligations with respect to dividends shall be as follows:	
١-٢-١٢ يجوز للشركة بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية الاستثنائية الإعلان مرة واحدة على الأقل في السنة المالية عن الأرباح للتوزيع بشرط أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ينصح مجلس	12.2.1 The Company shall by Resolution of the General Assembly at each Annual General Assembly, or at any Extraordinary General Assembly not less than once a Financial Year, declare dividends, but no dividend shall exceed the amount recommended by the Board. The Board shall not less than once a year recommend a	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

صدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-	٢-	
٥- ٦-		
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الإدارة بإجراء توزيع للأرباح مرة واحدة على الأقل في السنة كعائد حقيقي لاستثمار المساهمين الذي يعكس بشكل نسبي درجة نجاح الشركة في السنة المالية التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية السنوية. يتم دفع أي أرباح للتوزيع من التدفقات النقدية القابلة للتوزيع. يتم منح أي قرار للإعلان عن الأرباح للتوزيع كامل النفاذ من قبل مجلس الإدارة وفق اتفاقية المساهمين.	dividend as a fair return on investment of the Shareholders that proportionally reflect the degree of success of the Company in the Financial Year preceding the respective Annual General Assembly. Any dividend shall be paid from the Distributable Cash Flow. Any such Resolution declaring a dividend shall be given effect by the Board in accordance with the Shareholders Agreement.	
٢-٢-١٢ يجوز للمساهمين، بعد تقديم الاقتراح من قبل مجلس	12.2.2 The Shareholders may, following a proposal by the Board, declare and pay interim	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم المركز

الأطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	٢-
٧- ٨-	
٩- ١٠-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الإدارة الإعلان عن دفع الأرباح المؤقتة في حال كانت أرباح الشركة المتوفرة تبرر توزيع الأرباح المؤقتة	dividends if it appears that the interim dividends are justified by the profits of the Company available for distribution.	
٣-٢-١٢ إن أي سهم في حالة إذا ما تم تخصيصه أو إصداره بشروط تستوجب أو تقرر منحه أو استحقاقه لأرباح من تاريخ معين أو تقرر عدم منحه لأرباح أو إستحقاقه لأرباح بشروط محددة، فإن هذا السهم يتم معاملته وفقاً لذلك.	If any Share is allotted or issued on terms that it shall rank for dividend as from a particular date or not at all or on particular terms, that Share shall rank for dividend accordingly.	12.2.3
٤-٢-١٢ يتم حل أي نزاع ينشأ بين المساهمين فيما يتعلق بالأرباح التي يتم دفعها أو مقدارها بخصوص	Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the level of any dividend payment shall, as regards the liability of the Company to	12.2.4

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نمـوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

التـزام الشـركة تجـاه المسـاهمين المـذكورين بموجـب اتفاقيـة المساهمين.	the Shareholders in question, be determined by the Shareholders Agreement.

١٣- الامتيازات على الأسهم

13. LIEN OVER SHARES

يكـون للشـركة حـق امتيـاز أول علـى كـل سـهم (وكافـة الأربـاح الخاصـة بـه) غيـر المـدفوع بشـكل كامـل. يجـوز لمجلـس الإدارة بيـع الأسـهم الخاضـعة للحـق المـذكور فـي حـال حلـول تـاريخ دفـع مبلـغ الاكتتـاب ولـم يـتم سـداده خـلال ٣٠ يـوم بعـد توجيـه إشـعار خطـي بالسـداد باسـتخدام البريـد المسـجل إلـى المسـاهم المعنـي (أو مفوضـه المسـجل). تسـتخدم الشـركة عوائـد المبيعـات لتمويـل المبـالغ المسـتحقة (والمصـاريف) كمـا تـدفع أي مبلـغ متبقـي إلـى المسـاهم المعني.	The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid. The Board may sell Shares subject to such lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within 30 days after the service of a written payment demand notice being sent to the relevant Shareholder (or its registered nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.

تاريـخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسـوم ( ) ريـال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عـدد أوراق العقد ( )	
المرفقـات	
الموثـق رئيس قسم التوثيق	

الأطـراف	الشـاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

١٤- مسؤولية المساهمين	14. LIABILITY OF SHAREHOLDERS	يتحمل المساهمون مسؤولية مبالغ الاكتتاب غير المدفوعة (بما يبلغ القيمة الاسمية لكل سهم يملكونه) ويتحمل المساهمون المسؤوليات الإضافية الأخرى المبينة في اتفاقية المساهمين.
		Shareholders shall be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and Shareholders shall have such further liability as set forth in the Shareholders Agreement.
١٥- شهادات الأسهم والمستندات التأسيسية	15. SHARE CERTIFICATES/ CONSTITUTIONAL DOCUMENTS	
١-١٥ يحق لكل شخص تم تسجيله كمساهم في سجل المساهمين، بموجب طلب ودون دفع أي مبلغ، استلام شهادة بخصوص أسهمه. يتم إصدار كل شهادة بموجب ختم (ملصق أو مطبوع) تحدد فئة وعدد الأسهم التي تتعلق بها ورقم وتاريخ إصدار قرار تفويض تأسيس الشركة وإجمالي قيمة رأس مال الشركة الصادر وعدد	15.1 Every person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon request and without payment, to receive a certificate for his Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the Decision authorizing the establishment of the Company, the amount of the total issued Share Capital of the Company and number of	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤هـ
الموافق
/ / ٢٠م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأسهم الذي قسم إليه رأس المال وعنوان ومدة الشركة. مع الالتزام بما سبق، يجوز لمجلس الإدارة إصدار القواعد الخاصة بالتأسيس وإصدار الشهادات المذكورة (أو أية شهادات بديلة لها) التي يعتبرها مناسبة.	Shares into which such Share Capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board may make such rules regarding form and may issue such certificates (and any replacements thereof) as it considers appropriate.	
١٥-٢ يحق لكل مساهم، بناءً على طلبه، استلام نسخة عن النظام الأساسي للشركة.	15.2 Each Shareholder is entitled, upon request, to receive a copy of the Company's Articles of Association.	
١٥-٣ قبل التسجيل كمساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك الأسهم غير المدفوعة أو الشهادات غير الصادرة أثناء الاكتتاب أو تحويل الأسهم)، يجوز للشركة أن تصدر لكل شخص قام بالاكتتاب في الأسهم المستندات المؤقتة التي تتعلق بحق الشخص في أي سهم وفق ما يعتبره مجلس الإدارة ذلك مناسباً.	15.3 Prior to entry as a Shareholder on the Shareholders' register (including where Shares are not fully paid or where Share Certificates are not issued upon subscription or transfer of Shares), the Company may issue to any person who has subscribed for Shares, such interim documentation relating to that person's interest in any Share, as the Board deems appropriate.	
١٦- تمييز الحقوق	**16. RECOGNITION OF TRUSTS**	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

لا تكون الشركة ملزمة بقبول ممارسة أي مصلحة أو حق في أي سهم ما عدا الحق المطلق للمساهم المسجل على السهم المذكور ولكن يجوز لها قبول ممارسة الحق أو المصلحة المذكورة وفق خيار الجمعية العمومية وبموجب النظام الأساسي للشركة.	The Company shall not be bound by or to recognise, any interest or right in any Share except the absolute right of the registered Shareholder to such Share, but may recognise any such interest or right at the discretion of the General Assembly, in accordance with these Articles of Association.	
١٧- سجل المساهمين	**17. REGISTER OF SHAREHOLDERS**	
١٧.١ تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين ("**سجل المساهمين**") يتم فيه إدخال كافة المعلومات الخاصة باسم وجنسية ومكان إقامة كل مساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها التسلسلية والمبلغ المدفوع بخصوص كل سهم وتاريخ تسجيل المساهم وتاريخ إزالة أي مساهم من السجل والطريقة التي تم فيها إزالته.	17.1 The Company shall keep a Shareholders' Register ("**Shareholders Register**") in which entries shall be made showing the name, nationality and place of residence of each Shareholder, the number of Shares he holds, his Share serial numbers, the amount paid for each Share and the date of registration of such Shareholder and the date of removal of any Shareholder's name from the register and the manner of such removal.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٢-١٧ يبين سجل المساهمين كافة التعاملات في الأسهم أو الشهادات المؤقتة للأسهم.	17.2 The Shareholders' Register shall show all the transactions in Shares or temporary certificates of Shares.	
٣-١٧ يتم تحويل ملكية الأسهم وفق أحكام المادة ١٢ من خلال التسجيل في سجل المساهمين بعد تقديم بيان خطي عن التحويل من المحول، لكن يجوز للشركة المطالبة بتصديق سند التنازل رسمياً أو الإثبات الرسمي للصفات القانونية للمحول والمحول له.	17.3 Title in Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor, but the Company may demand an official authentication of the instrument of assignment or official evidence of the transferor's and transferee's legal capacities.	
١٨- القيود على الأسهم	**18. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING**	
١-١٨ خلال مدة سريان اتفاقية المساهمين، لا يحق لأي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا حيازة الأسهم باستثناء الحيازة التي تتم وفق أحكام وشروط اتفاقية المساهمين و الأمور المحتفظ عليها للمساهمين والنظام	18.1 During such time as the Shareholders Agreement is in place, no person, whether natural or artificial shall hold or acquire Shares except in accordance with the terms of the Shareholders Agreement, the Reserved Matters for Shareholders and these Articles of Association.	

تاريخ التوثيق	الموثق	خاتم التوثيق
/ / ١٤ هـ	رئيس قسم التوثيق	
الموافق		
/ / ٢٠ م		
الرسوم		
( ) ريال		
بالايصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد		
( )		
المرفقات		

الأطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

الأساسي للشركة.

١٨-٢ لا يحق للشركة تسجيل أي شخص بصفة مساهم أو توافق على تحويل أي سهم إلى أي شخص ما لم يملك الشخص المذكور الأسهم بشكل كامل وفق أحكام المادة ١٨ واتفاقية المساهمين والأمور المحتفظ عليها للمساهمين.	18.2 The Company shall not register any person as a Shareholder or approve any transfer of any Shares to any person, unless such person holds or acquires the Shares in full accordance with this Article 18, the Shareholders Agreement and the Reserved Matters for Shareholders.	

الفصل الثالث
إدارة الشركة

CHAPTER THREE
MANAGEMENT OF THE COMPANY

١٩- صلاحيات مجلس الإدارة	19. POWERS OF THE BOARD	
يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للأشراف على وتوجيه ومراقبة الإدارة اليومية للشركة من قبل المدير التنفيذي بمساعدة مدراء آخرين وإعداد السياسات التي سيتم تطبيقها لإدارة الأعمال. يعتمد مجلس الإدارة الإرشادات الخاصة بتشغيل الشركة.	The Board of the Company shall be responsible for the overall supervision, direction and control of the day-to-day management of the Company by the CEO assisted by the other Officers and for the formulation of the policies to be applied in the conduct of the business. The guidelines for operations of the Company shall be approved by the Board. The Parties acknowledge that the business shall be conducted in	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

يقر الطرفان بأنه سيتم إدارة أعمال الشركة وفق مخطط الأعمال.	accordance with the Business Plan.	
٢٠- تشكيل مجلس الإدارة	**20. COMPOSITION OF THE BOARD**	
٢٠-١ وفق أحكام اتفاقية المساهمين، يتألف مجلس الإدارة من أربع (٤) أعضاء. تعين شركة الديار القطرية عضوين اثنين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة. تعيين فينشي بارك عضوين اثنين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة.	20.1 In accordance with the terms of the Shareholders Agreement the Board shall consist of four (4) members. QD shall nominate two (2) Directors. VP shall nominate two (2) Directors.	
٢٠-٢ تشمل صلاحيات الأطراف الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة التابعين لهم صلاحية تحديد مدة منصبهم وعزلهم واستبدالهم من وقت لآخر. مع الالتزام بالقوانين النافذة وأحكام وشروط النظام الأساسي ما عدا في حال كان عضو مجلس الإدارة المذكور يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي، لا يجوز عزل أي عضو مجلس إدارة من منصبه إلا من قبل المساهم	20.2 The power of the Parties to appoint their nominated Directors shall include the power to fix the period of their appointment and to remove or replace them from time to time. Subject to the applicable laws in force and the terms of these Articles of Association, and other than in the event that the Director in question has or is reasonably suspected to have been negligent or fraudulent, no Director may be removed from office except by the Shareholder who had	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

خاتم التوثيق

الذي قام بتعيينه. إذا كان مساهم واحد يعتقد أن عضو مجلس الإدارة الذي تم تعيينه من قبل مساهم آخر يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي، يحق للمساهم غير المعين أن يطلب من المساهم الآخر عزل عضو مجلس الإدارة المعني من منصبه بشرط أن يزود المساهم غير المعين المساهم الآخر كافة المعلومات والمستندات التي يملكها لشرح لماذا يعتقد المساهم غير المعين بأن عضو مجلس الإدارة يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي وأنه يجب على المساهم الآخر، إذا كان ذلك معقولاً، عزل عضو مجلس الإدارة المذكور.	nominated that Director. In the event that one Shareholder reasonably suspects that a Director appointed by the other Shareholder has been negligent or fraudulent, the Non-Appointing Shareholder shall be entitled to require the other Shareholder to remove the relevant Director from office provided always that the Non-Appointing Shareholder shall provide to the other Shareholder such information and documentation as it has in its possession to illustrate why the Non-Appointing Shareholder reasonably suspects that such Director has been negligent or fraudulent and the other Shareholder shall, if it is reasonably satisfied, remove the Director in question.	
٣-٢٠ في حال كان مجلس الإدارة عالقا على مسألة تتطلب موافقته، يتم حل هذا الأمر وفق لأحكام وشروط اتفاقية المساهمين.	20.3 In the event such Board is deadlocked on an item requiring its approval then the matter shall be resolved in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
٢١- أهلية أعضاء مجلس	**21. ELIGIBILITY OF DIRECTORS**	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الإدارة		
لا يحق لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا كان عمره أقل من ٢١ سنة أو صدر بحقه حكم بجريمة إخلال بالشرف أو الأمانة أو أية جريمة أخرى تم الإشارة إليها بموجب أحكام المادة ٣٢٤ والمادة ٣٢٥ من قانون الشركات.	No person shall become a Director if he is either less than 21 years of age; or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to under articles 324 and 325 of the Companies' law.	
٢٢- مدة تعيين وإلغاء منصب أعضاء مجلس الإدارة	**22. TERM OF APPOINTMENT AND VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS**	
١-٢٢ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد.	22.1 Directors shall be appointed by the General Assembly for four (4) year renewable periods.	
٢-٢٢ يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في حال:	22.2 The office of a Director shall be vacated by such Director:	
١-٢-٢٢ استقال من منصبه؛	22.2.1 if he resigns;	
٢-٢-٢٢ غيابه عن ثلاثة اجتماعات	22.2.2 if he absents himself from three	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية لمجلس الإدارة (خلال سنة واحدة) دون تقديم عذر مقبول من قبل مجلس الإدارة؛	consecutive or five non-consecutive Board meetings (within a twelve month period) without an excuse being accepted by the Board;	
٢٢-٢-٣ إلغاء منصبه من قبل المؤسس الذي قام بتعيينه؛ أو	22.2.3 if the Founder nominating him revokes its appointment; or	
٢٢-٢-٤ وفاته أو إصابته بعجز عقلي أو جسدي يمنعه من ممارسة واجباته.	22.2.4 on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties.	
في حال وجود شاغر في منصب عضو مجلس الإدارة وكان عضو مجلس الإدارة عضو معين، يجب على الطرف الذي يحق له تعيين العضو المذكور تعيين شخص	In the case of a vacancy relating to a Director, if the Director was an appointed member, the party with the right to nominate such member shall nominate someone to replace him and accordingly, the	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

خاتم التوثيق

آخر في مكانه وبناءً على ذلك، يصدر المساهمين قراراً لتعيين عضو مجلس الإدارة المذكور.	Shareholders shall pass a Shareholder's resolution to appoint such Director.	
٢٣- أعضاء مجلس الإدارة البدلاء	**23. ALTERNATE DIRECTORS**	
يجوز لأي عضو مجلس إدارة منح حقوق التصويت الخاصة به ليتم ممارستها في أي اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة إلى أي شخص طبيعي آخر بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة آخر ("عضو مجلس إدارة بديل") من خلال توجيه إشعار خطي إلى الشركة. يتم تقييد صلاحية ممارسة حقوق تصويت أعضاء مجلس الإدارة في أي اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة ويكون قابلاً للإلغاء في أي وقت بحيث يتم منح هذا الإلغاء بموجب إشعار خطي يتم توجيهه إلى الشركة.	Any Director may confer his voting rights to be exercised in any particular meeting of the Board to any other natural person including another Director ("Alternate Director"), by giving written notice to the Company. Such authority to exercise a Director's voting rights shall be restricted to any individual meeting of the Board and shall be revocable at any time, such revocation likewise to be given by written notice to the Company.	
٢٤- تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمدراء	**24. DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY**	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

يحق لكل عضو مجلس إدارة ومدير آخر في الشركة أن يتم تعويضه من أصول الشركة ضد كافة الخسائر والالتزامات التي يتعرض لها أو يتكبدها في تنفيذ واجباته في منصبه أو أي شيء آخر يتعلق بذلك ولكن في الحدود المبينة في اتفاقية المساهمين وهذا النظام الأساسي ولا يعتبر أي عضو مجلس إدارة أو مدير آخر أنه مسؤول عن أي خسارة أو ضرر أو سوء حظ يحدث أو يتم التعرض له من قبل الشركة في تنفيذ واجبات منصبه أو فيما يتعلق به ما عدا حالات الإهمالات الجسيمة أو الأخطاء الكبيرة أو الأعمال غير القانونية من طرف أي من الأشخاص المعنيين حسب ما سبق ذكره.	Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, but in the limits set forth in the Shareholders Agreement and these Articles of Association, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of gross negligence, gross mistake or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.
٢٥- قرارات مجلس الإدارة	25. **BOARD DECISIONS**
يكون لكل عضو مجلس إدارة يحضر في الاجتماع	Each Director present in the meeting in person or by proxy

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

شخصياً أو عن طريق وكيل صوتاً واحداً. يتم اعتماد القرارات في أي اجتماع لمجلس الإدارة بموجب قرار جماعي من كافة أعضاء مجلس الإدارة. لتجنب الشك، لا يحق لرئيس مجلس الإدارة ممارسة أي صوت إضافي أو ترجيحي.	shall have one vote. The resolutions at any meeting of the Board shall be adopted by unanimous decision of all Directors of the Board. For the avoidance of doubt, the Chairman shall not be entitled to exercise any additional or casting vote.	
٢٦- اجتماعات مجلس الإدارة	**26. BOARD MEETINGS**	
٢٦-١ يجتمع مجلس الإدارة لغرض إنجاز أعمال الشركة ويؤجل اجتماعاته وينظمها بشكل آخر كما يقرر ذلك. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة (١) على الأقل في كل ربع سنة ويتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع التالي في نهاية كل اجتماع نظامي. في حال عدم كفاية وقت الاجتماع ربع السنوي القادم لاتخاذ قرار مناسب بشكل كافي، يجوز انعقاد اجتماعات إضافية وفق خيار رئيس مجلس الإدارة	26.1 The Board shall meet for the dispatch of Company business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide. The Board shall meet at least once (1) a quarter, a provisional date for the next meeting to be agreed to at the end of each regular meeting. In case the next quarterly meeting cannot safeguard a sufficiently timely decision, additional meetings may be convened at the direction of the Chairman or otherwise at the request of any Director.	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	الشاهدان ١- ٢-	خاتم التوثيق

أو بناءً على طلب أي عضو مجلس إدارة.		
٢٦-٢ يتم انعقاد كافة اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة، قطر ما لم يوافق كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو بدلائهم) الحاضرين أو يتم الاتفاق بشكل آخر خطياً على أن يتم انعقاده في مكان آخر.	26.2 All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.	
٢٦-٣ يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو بديله المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة من خلال مؤتمر هاتفي أو مؤتمر مرئي أو لا سلكي أو أي وسيلة اتصالات مشابهة أخرى إذا كان كافة الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع بعضهم والتكلم إلى بعضهم خلال الاجتماع. يعتبر أي شخص يشارك بهذه الطريقة أنه حضر شخصياً في الاجتماع ويتم احتسابه في النصاب القانوني ويحق له التصويت.	26.3 A Director or his alternate Director may participate in a meeting of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference, radio or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and is counted in a quorum and entitled to vote.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم الموثق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

٢٦-٤ خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ التأسيس، يتم انعقاد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة لتوجيه المسائل التالية:	26.4 Within thirty (30) days from the Incorporation Date, a first Board meeting shall be held to address the following issues:	
تعيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير التشغيل والمدير المالي وتعيين مدققي الحسابات وتعيين سكرتير الشركة وتصديق خطوات وتكاليف ومصاريف التأسيس وتصديق نموذج اتفاقية الإعارة واتفاقية الخدمات الفنية والمصادقة على النظام الأساسي وأي عقود تم إبرامها مسبقاً بالنيابة عن الشركة.	Appointment of the CEO; appointment of the DCEO, COO and CFO; appointment of Auditors; appointment of Company Secretary; validation of incorporation steps, costs and expenses; authorization of the Secondment Framework Agreement and Technical Services Agreement, and ratification of these Articles of Association and any contracts previously entered into on behalf of the Company.	
٢٧- إشعار الاجتماعات	**27. NOTICE OF MEETINGS**	
٢٧-١ تتم الدعوة لكافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما في ذلك تلك التي تم الاتفاق على تاريخ مؤقت بخصوصها) بموجب إشعار من رئيس مجلس الإدارة أو في حال	27.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم الموثق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

غيابه من قبل أي عضوين اثنين أو أي عضو مجلس إدارة آخر مفوض بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أن يوجه دعوة لأي اجتماع بموجب إشعار بناءً على طلب أي عضوين اثنين أو أكثر. يجوز توجيه إي إشعار بواسطة الفاكس أو البريد من الدرجة الأولى إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه المحدد في قيود الشركة ليس أقل من سبعة (٧) أيام من التاريخ المقترح للاجتماع المذكور على أن يحدد تاريخ وزمان ومكان الاجتماع.	absence, any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors. Any notice shall be given by facsimile, telex, first class post to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting.	
٢٧-٢ يتوجب أن يشمل الإشعار: (١) قائمة ببنود جدول الأعمال التي سيتم توجيهها في الاجتماع؛ (٢) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، إشارة إلى إذا كان سيتم اقتراح قرار أو سيتم إجراء تصويت؛ (٣) ملخص لكل مسألة؛ و(٤) عندما يكون ذلك نافذاً، أي أوراق متعلقة بالأمور التفصيلية التي ستتم دراستها في الاجتماع	27.2 The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter; and (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم القسم
١- ٢-	١-	
٣- ٤-	٢-	
٥- ٦-		
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

المذكور.

٢٨- التنازل عن الإشعار **28. WAIVER OF NOTICE**

يعتبر أي اجتماع لمجلس الإدارة على الرغم من أنه تمت الدعوة له بدون إشعار أو إشعار مدته أقل من سبعة (٧) أيام أنه تمت الدعوة له إذا وافق كل عضو مجلس إدارة (أو بديله إذا كان ذلك نافذاً) خطياً على الدعوة للاجتماع المذكور بدون الإشعار المذكور أو بموجب إشعار بمدة أقصر أو إذا اكتمل النصاب القانوني.

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than seven (7) days' notice, be deemed to have been convened if each Director (or if applicable his alternate) shall have agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice, or if the quorum is reached.

٢٩- النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة **29. QUORUM FOR BOARD MEETING**

يكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة عضوين (٢) يكون واحد (١) منهم على الأقل من قبل كيو دي وواحد (١) من قبل في بي.

The quorum for meetings of the Board shall be two (2) Directors, at least one (1) Director nominated by QD and one (1) Director nominated by VP.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ **الموافق** / / ٢٠ م	**30. RESOLUTIONS IN WRITING** A resolution in writing executed by a unanimous vote of Directors fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Directors, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.	**٣٠- القرارات الخطية** يعتبر أي قرار خطي يتخذ بالتصويت الجماعي لأعضاء مجلس الإدارة الذين يحققون النصاب بموجب النظام الأساسي أنه نافذ وساري المفعول بخصوص كافة الأغراض على أنه قرار تم اعتماده في أي اجتماع لمجلس الإدارة. يتألف القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الصيغة يتم التوقيع على كل منها من قبل عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر كسند مستقل. يتم اتخاذ أي قرار خطي خطياً ويتم توزيعه بواسطة الفاكس أو نسخة الكترونية ويتبع تدوير النسخة الأصلية للتوقيع مباشرة بعد ذلك.
الرسوم ( ) ريال **بالايصال رقم** ( ) **بتاريخ** / /		
عدد **أوراق العقد** ( )		
المرفقات		
الموثق	**31. BUSINESS NOT ON AGENDA** No resolution may be proposed to the Board at a	**٣١- الأعمال غير المدرجة في جدول الأعمال** لا يجوز اقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع
رئيس قسم التوثيق		

خاتم التوثيق	**الشاهدان**	**الاطراف**
	١-	١- ٢-
	٢-	٣- ٤-
		٥- ٦-
		٧- ٨-
		٩- ١٠-

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	ما لم تكن تلك المسألة مدرجة في جدول الأعمال أو يوافق على الأقل عضوا مجلس إدارة اثنين (٢) يكون واحد (١) منهما على الأقل من قبل شركة الديار القطرية وواحد (١) من قبل شركة فينشي بارك على أن يتم اقتراح القرار المذكور.	meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors including at least one (1) Director appointed after nomination by QD and one (1) Director appointed after nomination by VP, agree that the resolution may be proposed.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	**٣٢- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة**	**32. BOARD MINUTES**
عدد أوراق العقد ( )	١-٣٢ يتوجب على مجلس الإدارة إعداد محاضر اجتماع دقيقة وكاملة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات مجلس الإدارة والحاضرين في الاجتماعات المذكورة ليتم الاحتفاظ بها بسجل خاص من قبل سكرتير الشركة. يتم الاطلاع على السجل المذكور للدقة والإكمال (كما يتم إثبات ذلك بموجب توقيع سكرتير الشركة).	32.1 The Board shall cause accurate and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness (as evidenced by the signature of the Company Secretary).
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	٢-٣٢ يتم تسجيل اعتراضات أعضاء مجلس الإدارة	32.2 Directors dissenting from resolutions decided by the

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	دولة قطر وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

المعارضين للقرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة بناءً على طلبهم الخطي في محضر الاجتماع المعني.	Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting.	
٣-٣٢ يتم التوقيع على محاضر اجتماع مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع ورئيس مجلس الإدارة والمدراء (إن وجدوا) وسكرتير الشركة.	32.3 Board Minutes shall be signed by the members of the Board present at the meeting and the Chairman and Directors (if any) and the Company Secretary.	
٣٣- تعيين رئيس مجلس الإدارة	**33. APPOINTMENT OF CHAIRMAN**	
١-٣٣ تسمي كيو دي رئيساً لمجلس الإدارة يتم انتخابه من قبل مجلس الإدارة. يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يتم تعيينهم من قبل كيو دي ("**رئيس مجلس الإدارة**").	33.1 QD shall nominate a chairman for the Board who shall be elected by the Board. The chairman shall be from the Board members nominated by QD (the "**Chairman**")	
٢-٣٣ يبقى رئيس مجلس الإدارة في منصبه لمدة سنتين (٢) قابلة للتجديد (ويشغل أي	33.2 The Chairman shall remain in office for a renewable period of two (2) years (and any	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نمـوذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

عضو مجلس إدارة يتم تعيينه ليملأ شاغر نشأ بسبب وفاة أو استقالة أو عزل أي عضو مجلس إدارة كان رئيس مجلس إدارة منصبه بتلك الصفة لما تبقى من تلك المدة).	Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term).	
٣٣-٣ ما لم يتم اعتماد خلاف ذلك من قبل المؤسسين، لا يجوز لأي شخص أن يصبح رئيس مجلس إدارة في الشركة إذا كان يصبح بذلك رئيس مجلس إدارة في أكثر من ثلاث شركات (باستثناء الشركات التابعة) يكون لها مقر أعمال رئيس في دولة قطر.	33.3 Unless otherwise approved by the Founders, no person may become a Chairman of the Company if by doing so he shall become a Chairman in more than three companies (excluding Affiliates) having principal places of business in the State of Qatar.	
٣٤- دور رئيس مجلس الإدارة	**34. ROLE OF CHAIRMAN**	
يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير ويعتبر توقيعه من قبل الغير أنه موافقة من قبل مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق به. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو	The Chairman shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Chairman, or in his absence	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	في حال غيابه أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ليعمل بصفة رئيس مجلس الإدارة التصرف بصفة رئيس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية (ما لم يتم اختيار رئيس للجمعية العمومية من قبل الجمعية العمومية). يكون رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس إدارة ملزماً ويتوجب عليه التصرف بموجب الأحكام المعنية في اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي والأمور المحتفظ عليها للمساهمين وبخصوص كافة قرارات مجلس الإدارة.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	any other Director appointed by the Board to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly (unless another Chairman of the General Assembly meeting is so elected by the General Assembly). The Chairman, and each such Director shall be bound to and shall act in accordance with the relevant provisions of the Shareholders Agreement, these Articles of Association, and the Reserved Matters for Shareholders and with all resolutions of the Board.
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموكل	٣٥- المدراء 35. **OFFICERS**
رئيس قسم التوثيق	يكون لدى الشركة مدير تنفيذي ونائب مدير تنفيذي ومدير تشغيل ومدير مالي يشار إليهم مجتمعين "المدراء" أو منفردين "المدير". خلال الوقت The Company shall have a chief executive officer ("CEO"), a deputy chief executive officer ("DCEO"), a chief operating officer ("COO") and a chief financial officer ("CFO"), collectively

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

الذي يوافق فيه المساهمون على بقائه نافذاً، يتم تحديد صلاحيات وواجبات أي موظف وأحكام اختياره أو اختيارها وعزله أو عزلها واستبداله أو استبدالها في اتفاقية المساهمين.	referred to as the "Officers" or individually as an "Officer". During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, the powers and duties of an Officer and the terms for his or her selection, removal and replacement shall be set forth in the Shareholders Agreement.	
٣٦- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	**36. REMUNERATION OF DIRECTORS**	
١-٣٦ يتم تعويض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة البدلاء عن تكاليف السفر والإقامة التي يتم تكبدها بشكل معقول في حضور اجتماعات مجلس الإدارة (أو غير ذلك).	36.1 The Directors and the Alternate Directors shall be reimbursed for any travel and accommodation costs reasonably incurred in attending Board (or other) meetings.	
٢-٣٦ لا تمنح الشركة أي قرض أو ضمان لأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو أي شخص آخر (ما عدا الشركة أو أي شركة تابعة للشركة) تابع لعضو مجلس الإدارة أو المدير	36.2 The Company shall not grant any loan or security to Directors, Managers, or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director or Manager, unless first approved by the	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

المذكور ما لم يتم اعتماد ذلك أولاً من قبل الجمعية العمومية.	General Assembly.	
٣٧- متطلبات تقديم أعضاء مجلس الإدارة	**37. DIRECTOR FILING REQUIREMENT**	
يتوجب على مجلس الإدارة اعتماد وتزويد الوزارة بقائمة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة (تحدد أي منهم رئس مجلس الإدارة) وتتضمن أسماء وجنسيات أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.	The Board shall approve and file with the Ministry a yearly list of Directors (mentioning which of them is the Chairman) including names and nationalities of such Directors.	
٣٨- التقرير السنوي	**38. ANNUAL REPORT**	
يتوجب على المدير التنفيذي أن يعد لمجلس الإدارة التقرير السنوي للشركة خلال ثلاث (٣) أشهر من نهاية السنة المالية. يتم تضمين نسخة عن التقرير السنوي مع إشعار الجمعية العمومية الذي يتم إرساله إلى المساهمين بموجب المادة	The CEO shall prepare for the Board the Company's annual report within three (3) months of the end of each Financial Year. A copy of such annual report shall be included with the notice of Annual General Assembly sent to Shareholders under Article 47.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الفصل الرابع — **CHAPTER FOUR**

الجمعية العمومية — **THE GENERAL ASSEMBLY**

٣٩- الجمعية العمومية السنوية — **39. ANNUAL GENERAL ASSEMBLY**

١-٣٩ تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة ويتم انعقادها مرة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة) بفترة لا تكون بعد ٣١ مايو من كل سنة ("**الجمعية العمومية السنوية**"). تكون الإجراءات التي سيتم إتباعها في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتنفيذها هي تلك المحددة في هذا النظام الأساسي.

39.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board), no later than May 31st of each year ("**Annual General Assembly**"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these Articles of Association.

٢-٣٩ يتوجب أن تناقش الجمعية العمومية السنوية تقارير أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات

'39.2 The Annual General Assembly shall consider the Directors' and Auditors' reports and the balance sheet and profit and

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة وأن تحدد مبلغ الأرباح والخسائر التي سيتم توزيعها على المساهمين وأن تحدد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وأن تعيين مدققي الحسابات عن الفترة حتى نهاية السنة المالية التالية وأن تحدد أتعابهم وأي أمور أخرى مشار إليها في اتفاقية المساهمين.	loss account for the preceding year, determine the amount of dividends to be distributed to Shareholders, determine the remuneration (if any) of the Directors and appoint the Auditors for the period up to the end of the next Financial Year and determine their remuneration and any other matters referred to in the Shareholders Agreement.	
٣-٣٩ لا يعتبر أي قرار لمجلس الإدارة بخصوص أي من الأمور التالية أنه نافذاً بشكل قانوني ولا يتم إجراء أي تصرف بخصوص ذلك ما لم يتم منح الموافق بخصوص تلك الأمور المحددة بموجب قرار جماعي للمساهمين:	39.3 No decision of the Board in respect of any of the following matters shall be legally valid and no action shall be taken upon it, unless consent in respect of these specific items has been given by unanimous resolution of the Shareholders:	
أ- أي تغيير في هيكل رأس مال كيو دي في بي بما في ذلك وبدون حصر أي تغيير في رأس مال كيو دي في بي المصرح به أو الصادر أو الحقوق المرفقة بأي أسهم	a. Any change in QDVP's capital structure, including without limitation, any variation in QDVP's authorized or issued capital or the	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م		
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نمـوذج ث / ١

محضر توثيـق رقم (.....)

وأي وضع تحت خيار الأسهم في رأس مال كيو دي في بي أو أي ضمانات أخرى وكافة المطالبات بخصوص ضمانات كيو دي في بي؛ و	rights attached to any Shares, any placing under option of the Shares in QDVP's capital or other securities whatsoever, and all calls in respect of QDVP's securities;	
ب- أي تغيير في سياسة الأرباح للتوزيع الخاصة بشركة كيو دي في بي أو أي تحويل أرباح أو احتياطي إلى رأس مال أو اعتماد أو تصريح أو دفع الأرباح للتوزيع (سواء المؤقتة أو النهائية) أو أي توزيعات أخرى لأرباح وعوائد كيو دي في بي؛ و	b. Any change in the dividend policy of QDVP, or any capitalization of profits or reserves, or the approval, declaration or payment of dividends (whether interim or final) or other distributions of QDVP's profits and earnings;	
ج- أي تغيير في عدد أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء أعضاء مجلس الإدارة البدلاء)؛ و	c. Any change in the number of Directors (excluding alternate Directors) of the Board;	
د- إنشاء أو تأسيس أي شركة تابعة أو مكتب أو وكالة أو فرع أو أي ممثل آخر لشركة كيو دي في بي بالإضافة إلى حل أو تصفية (أو أي شيء	d. The incorporation or establishment of any subsidiary, office, agency, branch or other representative of QDVP, as well as the	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

من هذا القبيل) فيما يتعلق بأي شركة تابعة أو إغلاق فرع كهذا؛ و	dissolution or winding-up (or anything analogous thereto) in relation to such subsidiary or closure of such branch;	
هـ- أي اقتراح بخصوص إعادة بناء أو تقسيم كيو دي في بي أو بخصوص دمج أو اندماج كيو دي في بي مع شركة أخرى؛ و	e. Any proposal for QDVP's reconstruction or division, or for QDVP's consolidation, amalgamation or merger with, or acquisition by, another corporation;	
و- أي حالات إنهاء بموجب البند ٢٦ (ما عدا ٢٦-٣) في اتفاقية المساهمين وأي عرض بخصوص حل كيو دي في بي أو تصفيتها أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو الإدارة القضائية؛ و	f. Any termination events under Clause 26 (save for 26.3) of the Shareholders Agreement, any proposal for the dissolution or voluntary winding-up of QDVP, or for putting QDVP into receivership or judicial management;	
ز- إبرام أي عقود أو ترتيبات مع أي مساهم أو أي من الشركات التابعة لها؛ و	g. Entering into any contracts or arrangements with any Shareholder or any of its Affiliates;	
ح- أي اقتراح لإبرام أو تكبد أي دين أو قرض أو تسهيل مالي آخر يزيد عن خمسة	h. Any proposal to enter into or incur any debt, loan or other financing facility in excess of Five million Qatar Riyals	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري أو رهن أي أصول لشركة كيو دي في بي بقيمة تتجاوز المبلغ المذكور؛ و	(QAR 5,000,000), or pledging or mortgaging any assets of QDVP with a value in excess of such amount;
طـ أي قرار لبيع أو تحويل كافة أو بشكل فعلي كافة أصول كيو دي في بي أو بيع أو تحويل أي أصول في شركة كيو دي في بي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري؛ و	i. Any decision to sell or transfer all or substantially all of the assets of QDVP or to sell or transfer any asset or assets of QDVP valued in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000);
ي- أي قرار لحيازة أي أصول بسعر يتجاوز خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري ما عدا في المسار الطبيعي للأعمال أو ما يتناسب مع خطة الأعمال؛ و	j. Any decision to acquire an asset for a price in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000), save in the ordinary course of business or consistent with the Business Plan;
ك- منح الكفالات أو التعويضات ما عدا لغرض المسار الطبيعي للأعمال بأقل من مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري؛ و	k. The granting of guarantees or indemnities, save for those in the ordinary course of business below an amount of One million Qatar Riyals (QAR 1,000,000);

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

ل- اختيار أي مشروع معتمد أو توقيع أي عقد أو تعديل عليه إذا كان يوجد معارضة بين ممثلي الأطراف على مستوى مجلس الإدارة؛ و	l.	The selection of any Approved Project or the signature of any Contract or amendment thereto, should there be any disagreement between the Parties' representatives at Board level;
م- اعتماد أي خطة أعمال (باستثناء خطة الأعمال الأولية)؛ و	m.	The approval of any Business Plan (with the exception of the Initial Business Plan);
ن- أي مأزق (حسب ما تم تحديد ذلك في البند ٢٠ من اتفاقية المساهمين) والموافقة التي يكون لها تأثير سلبي جوهري؛ و	n.	Any Deadlocked Matter (as defined in Clause 20 of the Shareholders Agreement), the approval of which would have a Material Adverse Effect.
س- أي تغييرات في النظام الأساسي؛ و	o.	Any changes in the Articles of Association;
ع- أي تخفيض أو زيادة في رأس مال كيو دي في بي؛ و	p.	Any reduction or increase in the capital of QDVP; and
ف- أي تغيير في الأعمال الأساسية لشركة كيو دي	q.	Any change in the primary business of QDVP;

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

في بي؛ و

(each of these being a "**Reserved Matter for Shareholders**").

(يشار إلى كل من هذه "**الأمر المحتفظ عليه للمساهمين**").

40. EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY

٤٠- الجمعية العمومية غير العادية

All matters to be referred to the Shareholders for their approval other than those considered at the Annual General Assembly shall be referred to an Extraordinary General Assembly.

تتم إحالة كافة الأمور إلى الجمعية العمومية غير العادية لغرض موافقة المساهمين عليها ما عدا تلك التي يتم النظر فيها في الجمعية العمومية السنوية.

41. PLACE OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS

٤١- مكان اجتماعات الجمعية العمومية

All meetings of the General Assembly shall be held in Doha, Qatar, unless all Shareholders have agreed it in writing to be held elsewhere.

يتم انعقاد كافة اجتماعات الجمعية العمومية في الدوحة، قطر ما لم يوافق كافة المساهمين خطياً على انعقادها في مكان آخر.

42 NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY

٤٢- إشعار الجمعية العمومية

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

١-٤٢ الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة	42.1 **Assembly by Board**	
تتم الدعوة لانعقاد أي جمعية عمومية سنوية وغير عادية بموجب إشعار من (ويتم ترأسها من قبل) رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توزيع الإشعار المذكور على المساهمين عن طريق خدمة توصيل الطرود ويتم انعقاد الجمعية العمومية ليس أقل من ثلاثين (٣٠) يوم (باستثناء تاريخ الإرسال) بعد إيداعه بالبريد وإرساله بواسطة الفاكس أو أي مدة أقصر يوافق عليها المساهمون بالإجماع خطياً. يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لجمعية عمومية غير عادية كلما راوا ذلك مناسباً بموجب إشعار خطي إلى المساهمين ويتم انعقاد جمعية عمومية غير عادية ليس قبل سبعة (٧) أيام بعد توجيه الإشعار (أو اي	Any General Assembly, both Annual and Extraordinary, shall be convened by a notice from (and shall be chaired by) the Chairman or, in his absence, such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be distributed to Shareholders by courier delivery and the Assembly shall be held not less than thirty (30) days (excluding the date of posting) after posting and sending by facsimile or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing. The Board may call an Extraordinary General Assembly whenever it thinks fit upon written notice to Shareholders and the Extraordinary General Assembly shall be held not less than seven (7) days after the notice is served (or such shorter period as the	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد ( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	الشاهدان ١- ٢-	خاتم التوثيق

مدة أخرى أقصر يوافق عليها المساهمون بشكل جماعي خطياً).

Shareholders may unanimously consent to in writing).

١-٤٢ محتويات الإشعار

يحتوي الإشعار على: (١) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين بأنه يجوز لهم تعيين وكيل للحضور بالنيابة عنه؛ (٣) قائمة بجدول الأعمال الذي سيتم طرحه في الاجتماع وعندما يكون ذلك مناسباً توضيح معقول لكل بند في جدول أعمال؛ (٤) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، الإشارة إلى إذا كان تم اتخاذ إجراء التصويت بخصوص القرار الذي سيتم طرحه للاعتماد؛ و(٥) الإخطار بتاريخ قيد الأسهم بخصوص التصويت.

42.1 Notice Contents

The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy to attend on their behalf; (iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; and (v) notification of the record date of shares for voting.

٤٣- طلب الجمعية العمومية

43. REQUISITION OF GENERAL ASSEMBLY

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
ختم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-

الأطراف

١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	٤٣-١ الجمعية العمومية من قبل المساهمين 43.1 Assembly by Shareholders
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	يجوز لأي مساهم أو مساهمين يملكون مجتمعين نسبة عشرة بالمائة (١٠%) أو أكثر من الأسهم من وقت لآخر المطالبة بموجب إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة وكل مساهم آخر بأن يتم الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من قبل مجلس الإدارة بموجب أحكام النظام الأساسي. يشمل الإشعار المذكور المحتويات المتضمنة في المادة ٤٢-٢. تتم الدعوة لانعقاد الاجتماع المذكور بتاريخ لا يكون أقل من ثلاثين (٣٠) يوم بعد التاريخ الذي يتم فيه توجيه الإشعار أو أي مدة أقصر يتم اعتمادها بموجب موافقة جماعية من المساهمين. A Shareholder or Shareholders together holding ten percent (10%) or more of the Shares may from time to time require by notice in writing to the Chairman and each other Shareholder, that an Extraordinary General Assembly be convened by the Board in accordance with the provisions of these Articles. Such notice shall include the notice contents laid out in Article 42.2. Such meeting shall be convened for a date not less than thirty (30) days after the date on which such notice is given or such shorter period as may be approved by the unanimous consent of the Shareholders.
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

٤٣-٢ الجمعية العمومية من قبل مدققي الحسابات	43.2 ASSEMBLY BY AUDITORS	يتوجب على الشركة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية بموجب أحكام المادة ٤٢ إذا تمت المطالبة بذلك من قبل مدققي الحسابات. The Company shall convene an Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of Article 42 if so requested by the Auditors.
٤٤- النصاب القانوني للجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية	44. QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY OR EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY	يكون النصاب القانوني لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية مساهمين اثنين يكون واحد منهما ممثلا لشركة الديار القطرية والآخر لفينشي بارك يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكلاء أو ممثلين. The quorum for a General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be two Shareholders, namely one representative each of QD and VP, present in person or duly represented by proxies or representatives.
٤٥- الحق بالحضور والتصويت	45. RIGHT TO ATTEND AND VOTE	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

باستثناء ما يتم النص على خلافه في النظام الأساسي، يحق لكل مساهم يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكيل ما لم يتم النص على خلاف ذلك في اتفاقية المساهمين الحضور في الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه المساهم المعني.	Except as otherwise provided in these Articles each Shareholder present in person or duly represented by proxy, shall, unless otherwise provided in the Shareholders Agreement or any of them, be entitled to attend the General Assembly or Extraordinary General Assembly and shall have one vote for each Share held by such Shareholder.
٤٦- القرارات	**46. RESOLUTIONS**
يتم اعتماد قرارات المساهمين في أي اجتماع للمساهمين يتم انعقاده أصولاً (أو جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية) من قبل الأصوات التي تمثل:	Resolutions or decisions of the Shareholders shall be passed at a duly constituted Shareholder's meeting (General Assembly or Extraordinary General Assembly) by votes representing:
- أغلبية عادية من رأس المال الصادر في شركة كيو دي في بي؛	- an ordinary majority of the issued share capital of QDVP;

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموكل

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

- باستثناء ما يتعلق بالأمور المحتفظ عليها للمساهمين والتي تتطلب التصويت الجماعي لكافة المساهمين.	- save for Reserved Matters for Shareholders which require the unanimous vote of all Shareholders.
يعتبر أي قرار خطي تم التوقيع عليه بموجب تصويت مساهمين حققوا النصاب القانوني بموجب النظام الأساسي نافذ وساري المفعول بخصوص كافة الأغراض على أنه قرار تم اعتماده في أي اجتماع للمساهمين. يجوز أن يتألف القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الصيغة يتم توقيع كل منها من قبل مساهم واحد أو أكثر وتشكل جميعها مستندا واحدا. يتم اعتماد أي قرار خطي خطياً ويتم تدويره بواسطة الفاكس أو نسخة الكترونية ويتم تدوير النسخة الأصلية للتوقيع مباشرة بعد ذلك.	A resolution in writing executed by a vote of Shareholders fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Shareholders. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Shareholders, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.
٤٧- استثناء الأمور غير المدرجة في جدول	47. EXCLUSION OF MATTERS NOT ON

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-	٢-	
٧- ٨-		
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد
أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الأعمال	AGENDA
لا تنظر أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية أي أمور ما عدا تلك المدرجة في جدول أعمال الاجتماع ما لم يوافق كافة المساهمون على دراسة المسألة المعنية.	A General Assembly or Extraordinary General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the Shareholders agree to consideration of such matters.
٤٨- وكيل المساهم الشركة	48. PROXY OF CORPORATE SHAREHOLDER
يجوز لأي مساهم يكون شركة تفويض أي شخص ليتصرف بصفته ممثله في أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية ويحق للشخص الذي يتم تفويضه بهذه الطريقة ممارسة نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله كما يمكن لذلك المساهم نفسه ممارسة تلك الصلاحية.	Any Shareholder that is a company may authorize any one person to act as its representative at any General Assembly or Extraordinary General Assembly, and the person so authorized shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.
٤٩- القرارات الملزمة	49 RESOLUTIONS BINDING

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد محضر اجتماع تحفظ فيه كافة قرارات وإجراءات الجمعية العمومية والجمعية العمومية غير العادية. يتم إتاحة محاضر الاجتماع التي تتعلق بأي أمر يحق لأي مساهم المشاركة فيه والتصويت بخصوصه إلى كل مساهم. يعتبر أي قرار لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية يتم اعتماده بموجب أحكام اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي أنه ملزم لكافة المساهمين بما في ذلك المساهمون الذين لم يصوتوا لصالح ذلك القرار.	The Board shall cause minutes to be kept of all Resolutions and proceedings of the General Assembly and the Extraordinary General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder. A Resolution of a General Assembly or Extraordinary General Assembly passed in accordance with the terms of the Shareholders Agreement and these Articles shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.	
الفصل الخامس	**CHAPTER FIVE**	
تدقيق الحسابات	**AUDITING**	
٥٠- مدققو الحسابات	**50. AUDITORS**	
تتم التوصية بمدققي حسابات	The Auditors of the	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الشركة الذين يكونون مكتب محاسبين مستقلين ذوي شهرة معترف به دوليا ومسجل للقيام بالأعمال في دولة قطر من قبل مجلس الإدارة ويتم تعيينهم سنويا لمدة سنة واحدة (١) من قبل الجمعية العمومية. يتمتع مدققو الحسابات بحق الاطلاع الكامل على دفاتر الشركة وقيودها. يتوجب على مدققي الحسابات أن يزودوا الشركة والمساهمين بتقرير عن حسابات الشركة خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. يتوجب على مدققي الحسابات الحضور في الجمعية العمومية السنوية وتقديم تقريرهم فيما يتعلق بحسابات الشركة المطروح أمام الجمعية العمومية السنوية المذكورة.	Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide the Company and the Shareholders with a report on the Company's accounts within three (3) months after the end of each Year. The Auditors shall attend the Annual General Assembly and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.
٥١- السنة المالية	**51. FINANCIAL YEAR**
تبدأ السنة المالية الأولى للشركة بتاريخ تأسيس	The Company's first financial year shall commence on the date

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

الشركة وتنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١١. بعد ذلك، تبدأ السنة المالية بتاريخ ١ يناير وتنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر من كل سنة (**"السنة المالية"**).	of its establishment and shall end on December 31 2011. Thereafter, the financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year (**"Financial Year"**).
الفصل السادس	**CHAPTER SIX**
تمويل الشركة	**FINANCE OF THE COMPANY**
٥٢- دفاتر الحسابات	**52. BOOKS OF ACCOUNT**
يتوجب على مجلس الإدارة أن يعمل على حفظ والاحتفاظ بدفاتر الحسابات والقيود التي يتم إعدادها بالريال القطري والتي تعكس حالة فعلية وعادلة عن شؤون وتعاملات الشركة.	The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.
٥٣- الاطلاع على دفاتر الحسابات	**53. ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT**
يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مقرها الرئيس. مع الالتزام بموافقة مجلس	The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to the

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

الإدارة وأي سرية وقيود أخرى، يتوجب على المساهمين ومدققي الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع الكامل على دفاتر الحسابات وكافة القيود الخاصة بالشركة في كافة الأوقات المعقولة.

approval of the Board and any such confidentiality and other restrictions the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall request full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.

٥٤- تقديم الحسابات إلى المساهمين

يتم تقديم الحسابات إلى المساهمين بموجب أحكام اتفاقية المساهمين. مع الالتزام بأي قيود محافظة على السرية يتم فرضها من قبل مجلس الإدارة، يتم توزيع حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقارير الحسابات على المساهمين بالإضافة إلى إشعار الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية السنوية.

54. PRESENTATION OF ACCOUNTS TO SHAREHOLDERS

Presentation of accounts to Shareholders shall be made in accordance with the provisions of the Shareholders Agreement. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders with the notice convening the Annual General Assembly.

٥٥- الحجوزات الإلزامي

55. COMPULSORY AND

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-

الأطراف

١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

والاختيارية	**DISCRETIONARY RESERVES**	
يتم تحديد الاستقطاعات بخصوص الاستهلاك وتخصيص الاحتياطي وفق أحكام اتفاقية المساهمين.	Deductions for depreciation and allocation for reserves shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
٥٦- توزيع الأرباح للتوزيع وتوزيع الخسائر	**56. DISTRIBUTION OF PROFITS AND ALLOCATION OF LOSSES**	
يتم تحديد توزيع وتخصيص لأرباح وخسائر الشركة وفق أحكام اتفاقية المساهمين.	The distribution and allocation of the Company's profits and losses shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
٥٧- الأمور الحسابية الأخرى	**57. OTHER ACCOUNTING MATTERS**	
١-٥٧ المبادئ الحسابية	57.1 **Accounting Principles**	
٢-٥٧ يتم تحديد المبادئ الحسابية التي تعتمدها الشركة من قبل مجلس الإدارة وتكون متوافقة مع المبادئ	57.2 The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الحسابية المقبولة دولياً.	with internationally accepted accounting principles.	
الدفعات والتوزيعات	**Payments and Distributions**	
٣-٥٧ سيتم تسديد كافة الدفعات من قبل المساهمين إلى الشركة بخصوص الاكتتاب على الأسهم أو أي دفعة أخرى بالريال القطري. يتم دفع كافة الأرباح والتوزيعات النقدية والدفعات والتوزيعات الأخرى على المساهمين من قبل الشركة بالريال القطري.	57.3 All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals.	
الفصل السابع	**CHAPTER SEVEN**	
إغلاق الشركة وتصفيتها وحلها	**WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY**	
٥٨- حالات حل الشركة	**58. WINDING UP EVENTS**	
إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها الصادر، يتوجب على	If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an Extraordinary General	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	الشاهدان ١- ٢-	خاتم التوثيق

مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لاتخاذ قرار بشأن حل الشركة أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر.	Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.	
٥٩- الحل	**59 WINDING UP**	
١-٥٩ يتم حل الشركة عند حدوث أي من الحالات التالية:	59.1 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:	
١-١-٥٩ انتهاء المدة المحددة لمدة الشركة بما في ذلك أي تمديد يتم اعتماده بموجب القانون؛	59.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;	
٢-١-٥٩ اعتماد مجلس الإدارة لأي قرار يوصي بإغلاق الشركة واعتماد القرار المذكور بموجب قرار في أي جمعية عمومية غير عادية؛ أو	59.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by a Resolution at an Extraordinary General Assembly; or	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم الموثق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

٣-١-٥٩ إصدار أمر محكمة بحل الشركة.	59.1.3 the issue of a court order dissolving the Company.	
٢-٥٩ يتم إجراء أي حل بموجب أحكام اتفاقية المساهمين.	59.2 Any winding up shall be in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
٣-٥٩ يجب أن يحدد أي قرار لأي جمعية عمومية غير عادية بإغلاق الشركة صلاحيات المصفي وأن يحدد أسلوب التصفية.	59.3 Any Resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.	
٦٠- **تفويض الجمعية العمومية بالاستمرار**	**60. AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE**	
تبقى صلاحية الجمعية العمومية حتى يتم إنهاء الشركة.	The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.	
الفصل الثامن	**CHAPTER EIGHT**	
أحكام متفرقة	**MISCELLANEOUS PROVISIONS**	
٦١- **تعديل النظام الأساسي**	**61. AMENDMENT OF**	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	**ARTICLES**
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	During such time as the Shareholders Agreement is in effect, these Articles of Association may only be amended from time to time in accordance with the Shareholders Agreement. At such other times, these Articles of Association may be amended from time to time upon approval by the General Assembly and may also be amended from time to time upon recommendation by the Board and approval of the General Assembly.
عدد أوراق العقد ( )	خلال أي وقت تكون فيه اتفاقية المساهمين نافذة، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بموجب اتفاقية المساهمين. في الأوقات الأخرى، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بعد موافقة الجمعية العمومية ويجوز أيضاً تعديله من وقت لآخر بموجب توصيات مجلس الإدارة واعتماد ذلك في الجمعية العمومية.
المرفقات	
الموثق	**62. NOTICES** ٦٢- الإشعارات
رئيس قسم التوثيق	**62.1 Form** ٦٢-١ الصيغة
	Unless expressly stated otherwise, all notices and other communications given or made under these Articles of Association shall be in writing in the English language and shall be determined to have been properly given or made if
خاتم التوثيق	الشاهدان: ١- ٢-
	الاطراف: ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

ممثل مفوض عن أي شخص يتم توجيهها له، (ب) تم إرسالها بواسطة خدمة توصيل الطرود السريعة، (ج) تم إرسالها بواسطة البريد المسبق الدفع والمسجل (وإعادة إيصال الاستلام حسب طلب ذلك) أو البريد (البريد الجوي إذا كانت الوجهة دولية) أو (د) تحويلها بواسطة الفاكس مع تأكيد استلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد لتوجيه الإشعارات كما يتم الإخطار به للشركة ويكون هذا العنوان في حال تم التوجيه إلى شركة الديار القطرية و فينشي بارك كما يلي:	(a) personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by express courier, (c) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international), or (d) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of QD and VP being as follows:
في حال إلى الديار القطرية:	If to QD:
الديار القطرية لاستثمار العقاري، ص ب ٢٣١٧٥، الدوحة، قطر.	Qatari Diar Real Estate Investment Company (Q.S.C), P.O. Box 23175, Doha, Qatar
عناية: السيد محمد الهدفة، المدير التنفيذي للمجموعة.	Attention: Mr. Mohammed Al Hedfa, Group Chief Executive Officer.

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموكل	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -	١ - ٢ -	

في حال إلى فينشي بارك:	If to VP:	
فينشي بارك، اس ايه، ٦١ افنيو جوليس كوينتين، ٩٢٠٠٠ نانتير، فرانس	VINCI Park S.A., 61 avenue Jules Quentin, 92000 Nanterre, France	
عناية: السيد فيليب برينسيت، نائب الرئيس.	Attention: Mr. Philippe PRINCET, Vice-President International	
٢-٦٢ النفاذ	**62.2 Effectiveness**	
تكون الإشعارات والمراسلات الأخرى التي يتم توجيهها بموجب المادة ٦٤-١ نافذة (أ) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها شخصياً أو تم تسليمها بواسطة البريد، و(ب) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها بواسطة الفاكس (مع تأكيد صحيح) خلال ساعات العمل الطبيعية في مكان الموجه له أو إذا تم تسليمها خارج ساعات العمل عند بدء العمل في يوم العمل التالي	Notices and other communications given in accordance with Article 64.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place.	

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

في المكان المذكور.

63. DISPUTE RESOLUTION

٦٣- حل النزاعات

63.1 If any dispute, controversy, claim or difference (collectively a "Dispute") arises between the Parties, representatives of the Parties shall cooperate, in good faith, to attempt to amicably resolve the Dispute.

١-٦٣ إذا نشأ أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف (يشار إليها مجتمعة "خلاف") بين الأطراف، يتوجب على ممثلي الأطراف التعاون بحسن نية والمحاولة لتسوية الخلاف ودياً.

63.2 If such Dispute is not resolved under Article 63.1 and involves in whole or in part a technical or financial issue the Parties will in good faith attempt to appoint a suitably experienced and qualified independent firm reasonably satisfactory to both of them, to act as an "Expert" in relation to such Dispute and render a final and binding determination in respect thereof. The Parties shall share the cost of the Expert.

٢-٦٣ إذا لم يتم حل النزاع المذكور بموجب المادة ١-٦٣ وشمل بشكل كلي أو بشكل جزئي المسألة الفنية أو المالية، سيقوم الأطراف بحسن نية بتعيين مكتب مناسب وذو خبرة ومؤهل يرضي بشكل معقول كلا الطرفين ليتصرف بصفة "خبير" فيما يتعلق بالنزاع المذكور وتقديم تقرير نهائي وملزم بخصوص ذلك. يتوجب على الأطراف تقاسم تكلفة

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الأطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

خاتم الموثق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (..... .....)

الخبير.

٣-٦٣ إذا لم يتمكن ممثلو الأطراف من حل النزاع بموجب المادة ٦٣-١ أو ٦٣-٢ خلال ثلاثين (٣٠) يوما أو لم يتمكنوا من الاتفاق على تعيين خبير، يتوجب على كل طرف أن يعد كشفا خطيا بوضعه ويسلمه إلى الطرف الآخر خلال عشرة (١٠) أيام. يجب على كل طرف تفويض موظف واحد (١) كبير لديه ليجتمع شخصياً مع نظيره في الطرف الآخر خلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام الكشف الخطي لحل النزاع ويشمل هذا الحق لكل طرف بطرح النزاع على المدير التنفيذي في الشركة الأم للطرف الآخر (فينشي اس ايه في حال فينشي بارك). إذا حدد الموظف المفوض لدى أي طرف في أي وقت أنه لا يمكن حل	63.3 If the representatives of the Parties cannot resolve a Dispute under Articles 63.1 or 63.2 within thirty (30) days or cannot agree on the appointment of an Expert, each Party shall prepare a written statement of its position and deliver it to the other Party within ten (10) days. One (1) senior officer from each Party shall meet in person within fifteen (15) days of receipt of the written statement in an effort to resolve the Dispute : this includes the right for each Party to raise the Dispute to the CEO of the ultimate parent of the other Party (VINCI S.A. in the case of VP). If the senior officer of any Party determines at any time that the Dispute cannot be resolved without referral of the Dispute to arbitration such Party shall notify the other Party that it wants to

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد ( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

النزاع بدون إحالته إلى التحكيم، يتوجب على الطرف المذكور أن يخطر الطرف الآخر بأنه يريد تقديم النزاع إلى التحكيم بموجب هذا البند ٦٣.	submit the Dispute to arbitration in accordance with this Clause 63.	
٦٣-٤ تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف ينشأ عن أو فيما يتعلق أو يرتبط بهذا النظام الأساسي أو الإخلال به والذي لا يمكن حله بموجب المادة ٦٣-٣ من قبل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم ويتصرفون بموجب قواعد التحكيم الدولية لغرفة التجارة العالمية النافذة حينه. يكون مكان التحكيم في دبي، الإمارات العربية المتحدة وتكون لغة التحكيم اللغة الإنكليزية. يكون حكم التحكيم في النزاع المذكور نهائيا وملزما للأطراف فيه ويشمل ذلك	63.4 Any dispute, controversy, claim or difference which may arise out of or in connection with or in relation to these Articles of Association, or for the breach thereof, which cannot be resolved pursuant to Article 63.3, shall be settled by one or more arbitrators appointed and acting in accordance with the ICC Arbitration Rules then in force. The place of arbitration shall be Dubai, United Arab Emirates, and the language of the arbitration English. The arbitral award thereof shall be final and binding upon the Parties hereto and include a determination as to how the costs of such arbitration are to be allotted between the Parties.	

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق رئيس قسم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢-	١-	
٣- ٤-		
٥- ٦-		
٧- ٨-	٢-	
٩- ١٠-		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوقيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تحديد كيفية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.

٥-٦٣ لا يحق لأي طرف البدء أو مواصلة أي إجراء في أي محكمة قانونية بخصوص أي مسألة من الطبيعة المحددة في المادة ٦٣ حتى يتم تقديم المسألة المذكورة وتحديدها حسب ما سبق ذكره وعندها فقط لتنفيذ قرار التحكيم المذكور.	63.5 No Party shall be entitled to commence or maintain any action in a court of law upon any matter of the nature set out in Article 63 until such matter shall have been submitted and determined as hereinbefore provided and then only for the enforcement of such arbitration decision.
٦-٦٣ في حال التقديم إلى التحكيم وبعد ذلك صدور قرار المحكم (المحكمين)، يتوجب على الأطراف كلما يكون ذلك ممكناً الاستمرار بتنفيذ كافة التزاماتهم بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يكن قد تم إنهاؤه.	63.6 Pending submission to arbitration and thereafter the delivery of the decision of the arbitrator(s), the Parties shall, as far as may be possible, continue to perform all their obligations under these Articles of Association, unless terminated.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان
١-
٢-

الاطراف
١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-
٧- ٨-
٩- ١٠-

دولـــة قطـــر
وزارة العـــدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتـب التوثيـق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (_____)

مستوفي رسم التوثيق _____ ريال
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد 1492 بتاريخ ١٤/٧/
التوقيع

التواقيع

SIGNATURES

وقعه بالنيابة عن:

SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:

شـــركة الـــديار القطريـــة للاســـتثمار العقاري ش ق م

QATARI DIAR REAL ESTATE INVESTMENT COMPANY, Q.S.C

وقعه بالنيابة عن:

SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:

فينشي بارك اس ايه

VINCI PARK, S.A.

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد | شاهد | الموثق | رئيس قسم التوثيق

الاسم : | الاسم :

الجنسية : | الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : | بطاقة شخصية رقم :

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق ١٤/٦/٢٠١٦م

نمـــوذج ث/١
إدارة التوثيق - وزارة العدل
ترثيقات : 2016 / 34044
التاريخ : 2016/06/27
محضر توثيق رقم

شركة كيو دي في بي شركة مساهمة قطرية خاصة
("كيو دي في بي")
النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته للنظام الموثق
برقم 1192 بتاريخ 7 أبريل 2011
("الشركة")

تم تعديل هذا النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 20 ابريل 2016 وذلك لتضمين التعديلات السابقة للنظام الأساسي لتوفيق الأوضاع التزاما بقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ومسودة النظام الأساسي الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

الفصل الأول
التعاريف

.1 التعاريف والتفسير

1.1 التعاريف

في عقد التأسيس والنظام الأساسي، تحمل الكلمات والعبارات المذكورة فيما يلي أدناه المعاني المحددة لها كما يلي:

"الشركات التابعة"

(أ) فيما يتعلق بشركة كيو دي في سي تعني شركائها وأي شركة (ما عدا كيو دي في بي) التي يملك فيها الشركة أو كيو دي في سي في

الموثق

خاتم التوثيق

QDVP P.Q.S.C. ("QDVP")
Amended and Restated Articles of Association of the Articles authenticated under number 1192 dated 7 April 2011

("Company")

The Extraordinary General Assembly held on 20 April 2016 approved the amendment of these Articles of Association to incorporate the previous amendments to the Articles of Association and to amend its status in compliance with the provisions of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 and the template articles of association made available by the Ministry of Economy and Commerce.

CHAPTER ONE
DEFINITIONS

1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION

1.1 Definitions

In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:

"Affiliate"

(a) in relation to QDVC means its shareholders, and any company in which such shareholder or QDVC (as the case may be) (other than QDVP) now or

الأصدقاء

الوقت الحالي أو فيما بعد، بشكل مباشر أو غير مباشر، (50%) أو أكثر من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، في حال عدم وجود نسبة المساهمة المذكورة فإنه يجب أن تملك (50%) أو أكثر من حقوق الأسهم في رأس مال الشركة الوريثة ؛ و	hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty per cent. (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding, fifty per cent. (50%) or more of the equity share capital of such successor company; and	
(ب) فيما يتعلق بـ انديجو انفرا تعني شركائها وأي شركة (ما عدا كيو دي في بي) التي يملك فيها الشركة أو انديجو انفرا في الوقت الحالي أو فيما بعد أو تملك بشكل مباشر أو غير مباشر على أكثر من (50%) من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة أو في حال كانت نسبة المساهمة المذكورة لا تزيد على (50%) من أسهم حقوق الأسهم في رأس مال الشركة المذكورة.	(b) in relation to Indigo Infra, means its shareholders, and any company in which such shareholder or Indigo Infra (as the case may be) (other than QDVP) now or hereafter owns or controls, directly or indirectly more than fifty per cent. (50%) of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding more than fifty per cent. (50%) of the equity share capital of such company.	
"**المشـــاريع المعتمـــدة**" تعني فرص الأعمال التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة.	**"Approved Projects"** means those Business Opportunities, the pursuit of which has been approved by the Board.	
"**النظـام الأساسـي للشـركة**" يعني النظام الأساسي وعقد تأسيس شركة كيو دي في بي وتعديلاته من وقت لآخر.	**"Articles of Association"** means these articles of association together with the Memorandum of Association of QDVP, as may be amended from time to time.	

الموثق	الأطـــــــراف	خاتـم التوثيق
	١- ٦- ١١- ١٦-	
	٢- ٧- ١٢- ١٧-	
	٣- ٨- ١٣- ١٨-	
	٤- ٩- ١٤- ١٩-	
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-	

"**مـدققي الحسـابات**" يعنـي مدققي حسابات الشركة الذين يتم تعيينهم أصولاً من وقت لآخر.	**"Auditors"** means the Auditors of the Company duly appointed from time to time.
"**مجلـــس إدارة الشـــركة**" أو "**مجلـــس الإدارة**" يعنـــي أعضـــاء مجلـــس إدارة الشـركة المعينـين أصـولاً بموجـب النظـام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين.	**"Board of Directors" or "Board"** means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement.
"**الأعمـال**" تعني الأعمال التي سيتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي كما هي مبينة في المادة 5.	**"Business"** means the business to be undertaken by QDVP as set out in Article 5.
"**فرص العمل**" تعني فرص العمل في المنطقة التي تحددها كيو دي في سي وفق خيارها المفرد أو انديجو انفرا أو يتم اكتشافها من قبل كيو دي في بي نفسها والتي تتعلق بالشركة نفسها أو تكون مشابهة أو مكافئة لأية أنشطة أو خدمات يتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي.	**"Business Opportunity"** means any business opportunity in the Territory identified by QDVC at its sole discretion or Indigo Infra or found by QDVP itself that relates to the Business or is equivalent or substantially similar to any activities or services to be carried on or performed by QDVP.
"**مخطط الأعمـال**" يحمل المعنى المبين في البند 3-3 من اتفاقية المساهمين.	**"Business Plan"** has the meaning set out in Clause 3.3 of the Shareholder's Agreement.
"**رئـــيس مجلـــس الإدارة**" يحمـل المعنـى المبين له في المادة 33-1.	**"Chairman"** has the meaning ascribed to it in Article 33.1.
"**قـانون الشـركات التجاريـة**" يعني قانون دولـة قطـر رقـم (11) لعـام 2015 بخصوص الشركات التجارية.	**"Commercial Companies Law"** means the State of Qatar's Law No. (11) of the Year 2015 on Commercial Companies.
"**سـكرتير الشـركة**" يعني الشخص المعين مـن قبـل مجلـس الإدارة ليشـغل منصـب	**"Company Secretary"** means an individual appointed by the Board to act as secretary for the

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــــراف

سكرتير بالنيابة عن الشركة.	Company.
"**أعضـاء مجلـس الإدارة**" يعنـي أي عضـو مجلـس إدارة يـتم تعيينـه أو اختيـاره أصـولاً وفق النظام الأساسي للشركة.	**"Director"** means a member of the Board duly appointed or elected in accordance with these Articles of Association.
"**التـدفقات النقديـة القابلـة للتوزيـع**" تعنـي الفروقـات بـين العوائـد (كمـا هـي محـددة فـي اتفاقيـة المسـاهمين) والمصـاريف (كمـا هي محددة في اتفاقية المساهمين).	**"Distributable Cash Flow"** means the difference between Revenues (as defined in the Shareholder's Agreement) and Expenses (as defined in the Shareholder's Agreement).
"**الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة**" تحمـل المعنى المحدد لها في المادة 40.	**"Extraordinary General Assembly"** has the meaning ascribed to it in Article 40.
"**السـنة الماليـة**" تحمـل المعنـى المحـدد لهـا في المادة 51.	**"Financial Year"** has the meaning ascribed to it in Article 51.
"**المؤسســين**" يعنــي كيــو دي فــي ســي انديجو انفرا.	**"Founders"** means QDVC and Indigo Infra.
"**الجمعيـــة العموميـــة**" تعنـــي اجتمـــاع المســاهمين المنعقـد بموجـب هـذا النظـام الأساسـي والهيئـة الاعتباريـة المؤسسـة مـن قبل المساهمين أثناء عقد الاجتماع.	**"General Assembly"** means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting.
"**الحكومـة**" تعنـي حكومـة دولـة قطـر والأقسـام الفرعيـة السياسـية التابعـة لهـا وأي سـلطة حكوميـة أو أي محكمـة أو أي شـخص لديـه تفويض مناسب للتصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو ممارسة الاختصاص القضائي على الأشخاص أو الممتلكات في أي مكان في قطر.	**"Government"** means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــــراف

-٦ -٧ -٨ -٩ -١٠

-١١ -١٢ -١٣ -١٤ -١٥

-١٦ -١٧ -١٨ -١٩ -٢٠

part of the State of Qatar.

"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, resolution, rule or regulation that is operated by or subject to the control of or direction by the Government.

"الشـــركة الحكوميـــة" تعنـــي أيـــة شـــركة تأسســـت بموجـــب أحكـــام أي مرســـوم أو قـانون أو قـرار أو لائحـة تخضـع لمراقبـة الحكومة أو توجيهاتها.

"Memorandum of Association" means the memorandum of association of the Company.

"عقـــد التأســـيس" يعنـــي عقـــد تأســـيس الشركة.

"Ministry" means the Ministry of Economy and Commerce, the Commercial Affairs Department or such other Government department as is authorized from time to time to administer the Commercial Companies Law.

"الـــوزارة" تعنـــي وزارة الاقتصـــاد والتجـــارة ودائـــرة الشـــؤون التجاريـــة أو أي دائـــرة حكوميـة أخـرى يـتم تفويضـها مـن وقـت لآخر لإدارة قانون الشركات التجارية.

"QDVC" means the Qatar-headquartered QDVC P.Q.S.C., a party to the Shareholders Agreement and a Founder.

"كيـو دي فـي سـي" شـركة كيـو دي فـي سـي ش.م.ق.خ. الموجـودة فـي قطـر وهـي طرف في اتفاقية المساهمين والمؤسس.

"Reserved Matters for Shareholders" means the defined matters which are subject to unanimous consent by the Shareholders, as set out in Article 39.3.

"الأمـــور المحتجـــزة للمســـاهمين" تعنـــي الأمـــور المعرفـــة والتـــي تخضـــع للموافقـــة الإجماعيـة للمسـاهمين كمـا هـي مبينـة فـي المادة 39-3.

"Secondment Framework Agreement" means the agreement to be entered into by and between the Company and the Founders relating to the secondment of employees to the Company.

" نمـوذج اتفاقيـة الإعـارة" تعنـي الاتفاقيـة التـــي ســـيتم إبرامهـــا بـــين الشـــركة والمسـاهمين فيمـا يتعلـق بإعـارة المـوظفين إلى الشركة.

"Shareholder" means any

"المســاهم" يعنـي أي شـخص يكـون اسـمه

الموثق	الأصـــــــــــراف	خاتم التوثيق
	١- ٦- ١١- ١٦-	
	٢- ٧- ١٢- ١٧-	
	٣- ٨- ١٣- ١٨-	
	٤- ٩- ١٤- ١٩-	
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-	

مسجلاً كمساهم في سجل المساهمين في الشركة.	person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register of the Company.
"**اتفاقيـــة المســـاهمين**" تعنـــي الاتفاقيـــة المبرمـة بـين المسـاهمين بتـاريخ 27 أبريـل 2010 وأي تعديلات عليها.	**"Shareholders Agreement"** means that certain agreement by and between the Founders dated as of April 27th 2010, and any duly executed amendments thereto.
"**سـجل المسـاهمين**" يحمـل المعنـى المحـدد له في المادة 17-1.	**"Shareholders Register"** has the meaning ascribed to it in Article 17.1.
"**الســـهم**" يعنـــي أي ســهم فـــي رأس مـــال شـــركة كيـــو دي فـــي بـــي ويـــتم تفســـير "الأسهم" بناءً على المادة 9.	**"Share"** means a Share of the capital of QDVP and "Shares" shall be construed accordingly in accordance to Article 9.
"**المنطقـــة**" تعنـــي دولـــة قطـــر والأمـــاكن الأخـرى فـي العـالم كمـا يـتم الاتفـاق علـى ذلـك بالإجمـاع مـن قبـل المؤسسـين مـن وقت لآخر.	**"Territory"** means the state of Qatar and such other parts of the world as may be unanimously agreed by the Founders from time to time.
"**الطـــرف الآخـــر**" يعنـــي أي شـــخص غيـــر مؤسس في شركة كيو دي في بي (باستثناء ذلك يجوز تضمينه من وقت لآخر لانديجو انفرا كما هو مبين في البند 3-5 من اتفاقية المساهمين)	**"Third Party"** means any person which is not a Founder or QDVP (except that it may from time to time include Indigo Infra as set out in Clause 3.5 of the Shareholder's Agreement).
"**انـــديجو انفـــرا**" تعنـــي الشـــركة الفرنســـية انـــديجو انفـــرا اس ايـــه وهـــي طـــرف فـــي اتفاقية المساهمين والمؤسس.	**"Indigo Infra"** means the French company Indigo Infra S.A., a party to the Shareholders Agreement and a Founder.
تـــم تعديلـــه وفقـــا لقـــرار الشـــركاء غيـــر العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.	**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**

الموثـق	الأطـــــــــراف			
خاتـــم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

2.1 التفسير	1.2 **Interpretation**
1.2.1 المفردات الشاملة	1.2.1 **Generic Terminology**
في هذا النظام الأساسي:	In these Articles:
"سـنة" تعنـي السـنة الميلاديـة بالتقويم الميلادي؛	a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;
"يـوم" تعنـي مـدة 24 سـاعة متعاقبـة تبـدأ فـوراً بعـد منتصـف الليل؛	a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;
"يـوم العمـل" يعنـي أي يـوم مـا عـدا يـوم الجمعـة والسـبت والعطل العامة في دولة قطر؛	a "business day" means any day except Friday, Saturday and public holidays in the State of Qatar;
"الشـركة" تعنـي أيـة شـركة أو مؤسسـة أو شـراكة ذات مسؤولية محدودة؛	a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;
"ضـمناً" يـتم تفسيرها كـ "بما فـي ذلك ودون حصر"؛	an "including" shall be construed as "including without limitation";
"شـهر" أو "أسـبوع" يعنـي شـهر أو أسـبوع مـيلادي بـالتقويم الميلادي؛ و	a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and
"شـخص" يشـمل أي شـخص أو شـركة أو مؤسسـة أو شـراكة أو مشـروع مشـترك أو منظمـة أو جمعيـة أو شـركة ائتمانيـة أو أيـة	a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture, organization, society, trust, association or other legal

الموثـق	الأطـــــــــراف	خاتـــم التوثيق
	١- ٦- ١١- ١٦-	
	٢- ٧- ١٢- ١٧-	
	٣- ٨- ١٣- ١٨-	
	٤- ٩- ١٤- ١٩-	
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-	

هيئـة قانونيـة أو تجاريـة أخـرى سـواء كانـت هيئـة اعتباريـة أو جمعية شخصية غير مؤسسة.	or commercial entity or undertaking, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.	
2.2.1 عدد ونوع العبارات تشـمل الكلمـات التـي تشـير إلـى المفـرد الكلمـات التـي تشـير إلـى الجمـع وتشـمل الكلمـات التـي تشـير إلـى الجـنس الكلمـات التي تشير إلى الجنس الآخر.	1.2.2 **Number and Gender of Terms** Words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.	
3.2.1 العناوين التوضيحية العنـاوين التوضـيحية لمـواد هـذا النظـام الأساسـي بالإضـافة إلـى صـفحة الغـلاف وجـدول المحتويـات هـي لسـهولة الإشـارة فقـط ولا تسـتخدم بأيـة طريقـة كانـت فـي تفسـير أي مـن نصوص هذا النظام الأساسي.	1.2.3 **Descriptive Headings** The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.	
4.2.1 الإشارات إلى المواد الإشارات إلـى المواد هـي إشـارات إلـى مواد النظـام الأساسـي مـا لـم يـتم الإشـارة إلـى قـانون الشـركات التجارية أو اتفاقية المساهمين.	1.2.4 **References to Articles** References to Articles are to articles of these Articles of Association unless stated to refer to the Commercial Companies Law or the Shareholders Agreement.	
**تـم تعديلـه وفقـا لقـرار الشـركاء غيـر	**as amended by virtue of the	

الموثـق	الأطـــــــــراف				خاتـــم التوثيق
	-١	-٦	-١١	-١٦	
	-٢	-٧	-١٢	-١٧	
	-٣	-٨	-١٣	-١٨	
	-٤	-٩	-١٤	-١٩	
	-٥	-١٠	-١٥	-٢٠	

extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**

العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.**

2. FORMATION

2. التأسيس

A Private Qatari Shareholding Company has been established by the Founders pursuant to the provisions of these Articles of Association and Companies' Law No. (5) of 2002 and in particular article 68 thereof. The Articles have been amended to comply with the provisions of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 and in particular Article 207 thereof. The Shareholders Agreement and these Articles of Association set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. The Commercial Companies Law shall only apply to the extent it does not conflict with the provisions of the Company's Articles of Association and the Shareholders Agreement, all of which shall take precedence over the Commercial Companies Law. In particular, articles 69, 101, 103, 105, 108, 109, 118, 128, 131, 162, 164, 184 and 295 of the Commercial Companies Law shall not apply to the Company.

تأسست شركة مساهمة قطرية خاصة من قبل المؤسسين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي وقانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 وبشكل خاص المادة 68 من قانون الشركات وقد تم تعديل أوضاعها لكي تتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وبشكل خاص المادة 207 منه. تحدد اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة ومساهميها. يطبق قانون الشركات التجارية إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع أحكام النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين ويكون لها الأولوية في تطبيقها على قانون الشركات التجارية. بشكل خاص، لا تطبق المواد التالية على الشركة المادة 69 101 و103 و105 و108 و109 و118 و128 و131 و162 و164 و184 و295 من قانون الشركات التجارية.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016

تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.

3. ARTICLES OF ASSOCIATION BINDING ON SHAREHOLDERS

3. التزام المساهمين بالنظام الأساسي

الموثق

خاتم التوثيق

الحضور

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

يجـب علـى كـل مسـاهم الالتـزام بهـذا النظـام الاساسـي واتفاقيـة المسـاهمين وقـرارات الجمعيـة العموميـة المعتمـدة. يعتبـر أي عمـل أو موافقـة أو قـرار لا يـتم بموجـب النظـام الأساسـي للشـركة واتفاقيـة المساهمين لاغي وغير نافذ.

Each Shareholder shall be bound by these Articles of Association, the Shareholders Agreement and the duly adopted Resolutions of the General Assembly. Any act, approval or resolution which is not in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement shall be null and void.

4. الاسم

4. NAME

اسـم الشـركة هـو "**كيـو دي فـي بـي، ش.م.ق.خ.**" شركة مساهمة قطرية خاصة تقوم شركة كيو دي في بي بالمتاجرة تحت اسم "**مواقـف**" أو أي مـن الأسـماء الأخـرى التي يتم الاتفاق عليها من قبل المساهمين.

The name of the Company is "**QDVP P.Q.S.C." a private Qatari shareholding company** and QDVP will trade under the brand name "**Mawaqif**", or such other names as agreed to by the Shareholders.

بعـد حـل الشـركة لأي سـبب كـان، يـتم تحويـل كافـة الحقـوق المتعلقـة باسـم الشركة إلى كيو دي في سي.

Upon the dissolution of the Company for any reason whatsoever, all rights to the Company's names shall be transferred to QDVC.

تـم تعديلـه وفقـا لقـرار الشـركاء غيـر العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016

5. أغراض الشركة

5. OBJECTIVES OF THE COMPANY

تكـون أغـراض الشـركة هـي (1) تصـميم وتمويـل و/أو إنشـاء أو الحيـازة و/أو (2) تشـغيل الأنشـطة في مجال مواقف السيارات فـي المنطقـة و(3) تنفيـذ الأنشـطة الطارئـة والإضافية المتعلقة بهذه الأعمال.

The objectives of the Company are (i) the design, financing and/or construction, or acquisition of, and/or (ii) to operate activities in the field of car parking in the Territory, and (iii) to carry out activities which are incidental, ancillary, conducive or related to

الموثـق	الأطـــــــــراف			
خاتـم التوثيق	-١	-٦	-١١	-١٦
	-٢	-٧	-١٢	-١٧
	-٣	-٨	-١٣	-١٨
	-٤	-٩	-١٤	-١٩
	-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

such businesses.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016

تـم تعديلــه وفقـا لقـرار الشـركاء غيـر العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.

6. HEAD OFFICE

6. المكتب الرئيسي

The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives.

يقـع المكتـب الرئيسـي للشـركة فـي مدينـة الدوحـة، قطـر. يجـوز للشـركة أن تأسـس فـروع أو مكاتـب أو وكـالات أو مكاتـب تمثيلية أخرى.

7. TERM OF THE COMPANY

7. مدة الشركة

The term of the Company shall be twenty (20) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorising its incorporation ("Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with these Articles.

تكـون مـدة الشـركة 20 سـنة تبـدأ مـن تـاريخ نشـر قـرار تأسيسـها ("تـاريخ التأسـيس") فـي الجريـدة الرسـمية. يـتم الموافقـة علـى أي تمديـد لمـدة الشـركة بموجـب قـرار يصـدر عـن الجمعيـة العمومية وفق هذا النظام الأساسي.

8. COST OF FORMATION

8. تكاليف التأسيس

Each Founder shall bear the costs and expenses incurred by it (including legal fees) in connection with the preparation and implementation of these Articles of Association and the preparation of any other incorporation documents of the Company. Filing costs for the incorporation documents, including these Articles of

يتحمـل المسـاهمين النفقـات والمصـاريف التـي يتكبـدوها (بمـا فـي ذلـك الأتعـاب القانونيـة) فيمـا يتعلـق بإعـداد وتطبيـق هـذا النظـام الأساسـي وإعـداد المسـتندات الأخـرى المتعلقـة بتأسـيس الشـركة. تتحمـل الشـركة مصـاريف إيـداع مسـتندات الشـركة بما في ذلك هذا النظام الأساسي.

الموثـق

Association, shall be borne by the Company.

CHAPTER TWO
COMPANY CAPITAL

9. SHARE CAPITAL

9.1 Share Capital

The share capital of the Company is Twelve Million and One Hundred and Three Thousand Qatari Riyals (QAR 12,103,000,000), divided into Twelve Thousand and One Hundred and Three (12,103) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolutions dated 21 May 2012 and 20 April 2016

9.2 Subscribed Shares

As of the date hereof, the Shares have been subscribed for in the following manner, with each of such Shares having been fully paid in cash or by debt capitalisation:

- QDVC shall own6,173 Ordinary Shares (51% of the total share capital); and
- Indigo Infra shall own5,930

الموثق

الفصل الثاني
رأس مال الشركة

9. رأس المال

1.9 رأس المال

يبلـــغ رأس مـــال الشـــركة 12,103,000 ريال قطـري (اثنـا عشـر مليـون ومائـة وثلاثـة آلاف ريال قطـــري) مقســـم إلـــى 12,103 ســـهم عـــادي قيمـــة كـــل ســـهم 1,000 ريال قطري (ألف ريال قطري).

تـم تعديلـه وفقـا لقـرارات الشـركاء غيـر العاديـــة المؤرخـــة 21 مـــايو 2012 و20 ابريل 2016.

2.9 الأسهم المكتتب عليها

يـتم الاكتتـاب فـي أسـهم زيـادة رأس المـال نقـــداً أو عـــن طريـــق رســـملة الـــديون وبالطريقة التالية:

- تمتلـــك كيـــو دي فـــي ســـي 6,173ســـهم عـــادي (51% مـــن اجمالي أسهم رأس مال الشركة)
- تمتلـك انـديجو انفـرا 5,930 سـهم

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

عـادي (49% مـن اجمـالي أسـهم رأس مال الشركة).	Ordinary Shares (49% of the total share capital)	
تـم تعديلـه وفقـا لقـرارات الشـركاء غيـر العاديـة المؤرخـة 21 مـايو 2012 و20 ابريل 2016	**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolutions dated 21 May 2012 and 20 April 2016**	
3.9 التغيرات على رأس المال	9.3 **Changes to Share Capital**	
يجـوز تقسـيم أو زيـادة أو تخفـيض و/أو تعـديل رأس مـال الشـركة وفـق أحكـام وشـروط هـذا النظـام الأساسـي واتفاقيـة المساهمين فقط.	Share capital may be divided, increased, reduced and/or modified only in accordance with the terms of these Articles of Association and the Shareholders Agreement.	
.10 إصدار الأسهم	10. **ISSUANCE OF SHARES**	
1.10 إصدارات إضافية	10.1 **Further Issuances**	
1.1.10 بعد العرض المقدم من مجلس الإدارة، يجـوز للمسـاهمين إصـدار أسـهم إضـافية مـع الالتـزام بـالقوانين النافـذة والنظـام الأساسي واتفاقية المساهمين.	10.1.1 Following a proposal by the Board, the Company's Shareholders may resolve to issue additional Shares in compliance with applicable laws, these Articles of Association and the Shareholders Agreement.	
2.1.10 دون المسـاس بـأي مـن الحقـوق المرفقـة بـأي مـن الأسـهم الحاليـة ومـع الالتـزام بـالقيود المحـددة بموجـب النظـام الأساسـي أو اتفاقية المساهمين، يجوز إصدار أي سـهم إضـافي بقيمـة أكبر من القيمـة العادية مـع التمتـع بالحقوق	10.1.2 Without prejudice to any rights attached to any existing Share and subject to any restrictions under the Articles of Association or the Shareholders Agreement, any additional Share may be issued at a premium and with such rights or restrictions as the Board shall determine in	

	أو القيود المذكورة التي يحددها مجلس الإدارة وفق النظام الأساسي.	accordance with these Articles of Association.	
3.1.10	يتم دفع قيمة كامل الأسهم الإضافية التي تم الاكتتاب عليها وإصدارها بالقيمة الأسمية (مقابل الدعوات التي قام بها مجلس الإدارة بخصوص رأس المال المصرح به) ويتم دفع قيمتها بشكل نقدي (كما يطلب مجلس الإدارة ذلك) أو من خلال رسملة الديون أو بشكل عيني (كما يطلب مجلس الإدارة ذلك) في حال تم تقييم الدفعة العينية وفق أحكام المادة 10-1-4 المذكورة أدناه أو اعتمادها بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية.	10.1.3 All additional Shares subscribed for and issued, shall be fully paid at nominal value (against calls for share capital authorised and made by the Board), and shall be paid in cash (as called by the Board), through debt capitalization, or shall be paid in kind (as called by the Board) if such payment in kind is valued in accordance with Article 10.1.4 below or is approved by a Resolution of the General Assembly.	
4.1.10	يجوز للشركة إصدار أسهم إضافية مقابل تعويض غير نقدي وفق الأحكام والشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة في حال تم تقييم الأسهم المذكورة من قبل (1) خبير يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة و(2) تأكيد التقييم المذكور من قبل خبير مستقل ومؤهل كما يحدد مجلس الإدارة ذلك. لا يتم إصدار الأسهم الإضافية ما لم يتم دفع التعويض المذكور بالكامل.	10.1.4 The Company may issue additional Shares for non-cash consideration on terms approved by the Board if such Shares are first valued by; (i) an expert appointed by the Board; and (ii) such valuation is confirmed by any appropriately qualified independent expert as determined by the Board. Such additional Shares shall not be issued until such consideration has been paid in full.	
5.1.10	مع الالتزام بالمتطلبات المبينة في	10.1.5 Subject to any requirements set forth in	

الموثـق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـم التوثيق

		النظـــام الأساســـي أو اتفاقيـــة المســاهمين أو الأمـور المحتجـزة للمســـاهمين، يجـــوز للجمعيـــة العمومية بموجب قرار وبناءً على اقتـراح مجلـس الإدارة زيـادة رأس مـال الشـركة مـن خـلال إصـدار أســـهم إضـــافية بـــنفس القيمـــة الأسمية للأسهم الأصلية.	the Articles of Association, the Shareholders Agreement or Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly by Resolution may upon proposal of the Board, increase the Company's capital by issuing additional Shares with the same nominal value as the original Shares.
6.1.10	10.1.6	مـع الالتـزام بالمتطلبـات المبينـة فـــي اتفاقيـــة المســـاهمين أو الأمـور المحتجـزة للمســاهمين، يحـدد قـرار الجمعيـة العموميـة المـذكور قيمـة الزيـادة وسـعر إصدار الأسهم الإضافية.	Subject to any requirements set forth in the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, such General Assembly's Resolution shall determine the amount of the increase and the price for issuing the additional Shares.
7.1.10	10.1.7	لا يـتم عـرض أي أسـهم إضـافية أخرى للاكتتاب فيها أو إصدارها بقيمـة أقـل مـن قيمتهـا الأسـمية ولكـــن يجـــوز عرضـــها بســـعر امتيـــازي وفقـــا لقـــرار الجمعيـــة العموميـة بموجـب اقتـراح مجلـس الإدارة.وفـي حـال إصـدارها بقيمـة أعلـــى، يـــتم إضـــافة الفـرق إلـــى احتيـــاطي رأس مـــال الشـــركة المحدد.	No additional Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is decided by the General Assembly upon proposal by the Board. If issued at a higher value, the difference shall be added to a designated capital reserve.
8.1.10	10.1.8	مـــع عـــدم الإخـــلال بأحكـــام قـــانون الشـــركات وأي مـــن	Subject to the Companies Law and any requirements set forth in the

الموثـق

خاتـــم التوثيق

الأطـــــــــراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

المتطلبات المبينة في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب اقتراح مجلس الإدارة إصدار قرار لتخفيض رأس مال الشركة إلى حد القيمة الفعلية المتوفرة حيث تم تكبد الخسارة.	Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly may upon proposal by the Board decide to reduce the Company's capital to the level of the actual value available where a loss is incurred.
تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.	**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**
11. سندات القرض	**11. LOAN INSTRUMENTS**
1.11 يجوز للشركة مع الالتزام بأحكام وشروط اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين الحصول على تمويل بالاقتراض على شكل سندات قابلة للتداول أو سندات القرض مدفوعاً بالكامل بقيمة اسمية معادلة وفق الأحكام التي يحددها مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية.	11.1 The Company may, subject to the terms and conditions of the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, obtain debt financing in the form of negotiable bonds or loan instruments, fully paid at equal nominal value on any terms recommended by the Board and approved by the General Assembly.
2.11 يجوز عرض سندات القرض أو سندات الطويلة الأجل للعامة وفق متطلبات النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين.	11.2 Bonds or loan instruments may be offered to the public only in accordance with the requirements of the Articles of Association, the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders.
12. الحقوق المرفقة بالأسهم	**12. RIGHTS ATTACHING TO SHARES**
1.12 أحكام عامة	12.1 **General**

الموثق	الأطـــــــــراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

1.1.12	الأسهم غير قابلة للتجزئة، لكن يجوز لشخصين أو أكثر مجتمعين حيازة سهم واحد أو أكثر بشرط أن يكونوا ممثلين أمام الشركة من قبل شخص واحد فقط. إذا لم يعين المساهمين ممثل (وقاموا بإعلام الشركة بذلك) عندها يتم اعتبار الشخص الذي يظهر اسمه أولا في سجل المساهمين الشخص الممثل المذكور. يتحمل المالكين المشتركين لسهم واحد مجتمعين ومنفصلين مسؤولية كافة الالتزامات التي تنشأ عن الملكية المذكورة للسهم.	12.1.1 Shares are indivisible, but two persons or more may jointly hold one or more Shares, provided they are represented before the Company by one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership.
2.1.12	يعطي كل سهم حامله حقوق مساوية في أصول الشركة والأرباح الخاصة للتوزيع إضافة إلى حق التصويت. خلال هذه المدة، تبقى اتفاقية المساهمين نافذة كما يجوز تغيير حقوق الأسهم وفق اتفاقية المساهمين. بعد ذلك، يجوز تغيير حقوق الأسهم بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية.	12.1.2 Each Share shall give its holder equal rights in the Company's assets and dividends as well as rights to vote. During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, Share rights may be varied only in accordance with the Shareholders Agreement. Thereafter, Share rights may be varied by Resolution of the General Assembly.
2.12	**الأرباح للتوزيع**	12.2 **Dividends**
	خلال المدة المذكورة، تبقى اتفاقية المساهمين نافذة وسارية المفعول ويتم	During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, dividends shall only be

الموثق

خاتم التوثيق

الأصفر

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

الإعـلان عـن الأربـاح للتوزيـع ودفعهـا وفـق النظـــام الأساســـي للشـــركة واتفاقيـــة المســـاهمين. تكـــون التزامـــات الشـــركة بخصوص الأرباح للتوزيع كما يلي:	declared and paid in accordance with the Articles of Association and the Shareholders Agreement. The Company's obligations with respect to dividends shall be as follows:	
1.2.12 يجـوز للشـركة بموجـب قـرار الجمعيـة العموميـة الصـادر فـي الجمعيـة العموميـة السـنوية أو الجمعيـة العموميـة الاسـتثنائية الإعلان مرة واحدة على الأقل في السنة المالية عن الأرباح للتوزيع بشرط أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحـدده مجلـس الإدارة. ينصـح مجلـس الإدارة بـإجراء توزيـع للأرباح مرة واحدة على الأقل في السـنة كعائـد حقيقـي لاسـتثمار المسـاهمين الـذي يعكـس بشـكل نسـبي درجـة نجـاح الشـركة فـي السـنة الماليـة التـي تسـبق انعقـاد الجمعيـة العموميـة السـنوية. يـتم دفـع أي أربـاح للتوزيـع مـن التـدفقات النقديـة القابلـة للتوزيـع. يـتم مـنح أي قـرار للإعـلان عـن الأربـاح للتوزيـع كامـل النفـاذ مـن قبـل مجلـس الإدارة وفـق اتفاقيـة المساهمين.	12.2.1 The Company shall by Resolution of the General Assembly at each Annual General Assembly, or at any Extraordinary General Assembly not less than once a Financial Year, declare dividends, but no dividend shall exceed the amount recommended by the Board. The Board shall not less than once a year recommend a dividend as a fair return on investment of the Shareholders that proportionally reflect the degree of success of the Company in the Financial Year preceding the respective Annual General Assembly. Any dividend shall be paid from the Distributable Cash Flow. Any such Resolution declaring a dividend shall be given effect by the Board in accordance with the Shareholders Agreement.	
2.2.12 يجـوز للمسـاهمين، بعـد تقـديم الاقتـراح مـن قبـل مجلـس الإدارة الإعـــلان عـــن دفـــع الأربـــاح للتوزيـع المؤقتـة فـي حـال تـم	12.2.2 The Shareholders may, following a proposal by the Board, declare and pay interim dividends if it appears that the interim	الموثـق

الأعضـــــــــاء

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

خاتـم التوثيق

	dividends are justified by the profits of the Company available for distribution.	توزيـــع الأربـــاح المؤقتـــة مـــن أربـاح الشـركة المتـوفرة الخاصـة للتوزيع.
12.2.3	If any Share is allotted or issued on terms that it shall rank for dividend as from a particular date or not at all or on particular terms, that Share shall rank for dividend accordingly.	3.2.12 إذا تـــم تخصـــيص أو إصـــدار أي ســهم وفـق شـروط تصـنفه علـى شـكل أربـاح للتوزيـع مـن تـــاريخ معـــين أو لـــم يـــتم تخصيصـــه علـــى الإطـــلاق أو بموجـب شـروط محـددة فإنـه يـتم تصـــنيف الســـهم علـــى شـــكل أرباح للتوزيع بناء على ذلك.
12.2.4	Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the level of any dividend payment shall, as regards the liability of the Company to the Shareholders in question, be determined by the Shareholders Agreement.	4.2.12 يـتم حـل أي نـزاع ينشـأ بـين المســـاهمين فيمـــا يتعلـــق بالأربـاح للتوزيـع التـي تـم دفعهـا أم لا أو مســتوى دفــع الأربـــاح للتوزيـــع بخصـــوص التـــزام الشـــركة تجـــاه المســـاهمين المـــذكورين بموجـــب اتفاقيـــة المساهمين.
13.	**LIEN OVER SHARES**	**13. الامتيازات على الأسهم**
	The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid. The Board may sell Shares subject to such lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within 30 days after the service of a written payment demand notice being sent to the relevant Shareholder (or its registered	يكـون للشـركة حـق امتيـاز أوولـي علـى كـل سـهم (وكافـة الأربـاح للتوزيـع الخاصـة بـه) غيـر مـدفوع بشـكل كامـل. يجـوز لمجلـس الإدارة بيـع الأسـهم مـع الالتـزام بالامتيـاز المـذكور علـى السـهم فـي حـال اسـتحقاق تـاريخ دفـع مبلـغ الاكتتـاب ولـم يـتم سـداده خـلال 30 يـوم بعـد توجيـه إشـعار خطـي بالســداد باســتخدام البريــد المســجل إلـــى المســاهم المعنـــي (أو المرشـــح المســـجل).

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأحـــــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.

تستخدم الشركة عوائد المبيعات لتمويل المبالغ المستحقة (المصاريف) كما تدفع أي مبلغ متبقي إلى المساهم المعني.

14. LIABILITY OF SHAREHOLDERS

Shareholders shall be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and Shareholders shall have such further liability as set forth in the Shareholders Agreement.

14. مسؤولية المساهمين

يتحمل المساهمين مسؤولية مبالغ الاكتتاب غير المدفوعة (بما في ذلك القيمة الأسمية لكل سهم يملكونه) بالإضافة إلى المسؤوليات الإضافية الأخرى المبينة في اتفاقية المساهمين.

15. SHARE CERTIFICATES/ CONSTITUTIONAL DOCUMENTS

15.1 Every person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon request and without payment, to receive a certificate for his Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the Decision authorizing the establishment of the Company, the amount of the total issued Share Capital of the Company and number of Shares into which such Share Capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board may make such rules regarding form and may issue such certificates (and any

15. شهادات الأسهم والمستندات الدستورية

1.15 يحق لكل شخص تم تسجيله كمساهم في سجل المساهمين، بموجب طلب ودون دفع أي مبلغ، استلام شهادة بخصوص أسهمه. يتم إصدار كل شهادة بموجب ختم (ملصق أو مطبوع) تحدد فئة وعدد الأسهم التي تتعلق بها وعدد وتاريخ إصدار قرار تفويض تأسيس الشركة وإجمالي قيمة رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم الذي تم فيه تقسيم رأس المال وعنوان ومدة الشركة. مع الالتزام بما سبق، يجوز لمجلس الإدارة إصدار القوانين الخاصة بالتأسيس وإصدار الشهادات المذكورة (أو أية شهادات بديلة لها) التي يعتبرها مناسبة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

replacements thereof) as it considers appropriate.

15.2 Each Shareholder is entitled, upon request, to receive a copy of the Company's Articles of Association.

15.3 Prior to entry as a Shareholder on the Shareholders' register (including where Shares are not fully paid or where Share Certificates are not issued upon subscription or transfer of Shares), the Company may issue to any person who has subscribed for Shares, such interim documentation relating to that person's interest in any Share, as the Board deems appropriate.

16. RECOGNITION OF TRUSTS

The Company shall not be bound by or to recognise, any interest or right in any Share except the absolute right of the registered Shareholder to such Share, but may recognise any such interest or right at the discretion of the General Assembly, in accordance with these Articles of Association.

17. REGISTER OF SHAREHOLDERS

17.1 The Company shall keep a Shareholders' Register ("**Shareholders Register**") in which entries shall be made showing the name, nationality and

2.15 يحق لكل مساهم، بناءً على طلبه، استلام نسخة عن النظام الأساسي للشركة.

3.15 قبل التسجيل كمساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك الأسهم غير المدفوعة أو الشهادات غير الصادرة أثناء الاكتتاب أو تحويل الأسهم)، يجوز للشركة أن تصدر لكل شخص قام بالاكتتاب على الأسهم المستندات المؤقتة التي تتعلق بحق الشخص في أي سهم كما يعتبر مجلس الإدارة ذلك مناسباً.

.16 تمييز الحقوق

لا تكون الشركة ملزمة من قبل أو يحق لها ممارسة أي مصلحة أو حق في أي سهم ما عدا الحق المطلق للمساهم المسجل على السهم المذكور ولكن يجوز لها ممارسة الحق أو المصلحة المذكورة وفق خيار الجمعية العمومية وبموجب النظام الأساسي للشركة.

.17 سجل المساهمين

1.17 تحتفظ الشركة بسجل المساهمين ("**سجل المساهمين**") يتم فيه إدخال كافة المعلومات الخاصة باسم وجنسية ومكان إقامة كل مساهم وعدد الأسهم التي

الموثق

الأعضاء

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

خاتم التوثيق

يملكهـا وأرقامـه التسلسـلية للسـهم والمبلـغ المـدفوع بخصـوص كـل سـهم وتـاريخ تسـجيل المسـاهم وتـاريخ عـزل أي مسـاهم من السجل والطريقة التي تم فيها عزله.		place of residence of each Shareholder, the number of Shares he holds, his Share serial numbers, the amount paid for each Share and the date of registration of such Shareholder and the date of removal of any Shareholder's name from the register and the manner of such removal.
2.17 يبـين سـجل المسـاهمين كافـة التعـاملات في الأسهم أو الشهادات المؤقتة للأسهم.	17.2	The Shareholders' Register shall show all the transactions in Shares or temporary certificates of Shares.
3.17 يـتم تحويـل ملكيـة الأسـهم وفـق أحكـام المـادة 12 مـن خـلال التسـجيل فـي سـجل المسـاهمين بعـد تقـديم بيـان خطـي عـن التحويـل مـن المحـول، لكـن يجـوز للشـركة المطالبـة بتصـديق سـند التنـازل رسـمياً أو الإثبـات الرسـمي للصـفات القانونيـة للمحول والمحول له.	17.3	Title in Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor, but the Company may demand an official authentication of the instrument of assignment or official evidence of the transferor's and transferee's legal capacities.
.18 القيود على الأسهم	**18.**	**RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING**
1.18 خلال مدة سريان اتفاقية المساهمين، لا يحق لأي شـخص سـواء كـان شـخص طبيعـي أو اعتباري حيازة الأسـهم باسـتثناء الحيازة التـي تـتم وفـق أحكـام وشـروط اتفاقيـة المسـاهمين والأمـور المحتجـزة للمسـاهمين والنظـام الأساسي للشركة.	18.1	During such time as the Shareholders Agreement is in place, no person, whether natural or artificial shall hold or acquire Shares except in accordance with the terms of the Shareholders Agreement, the Reserved Matters for Shareholders and these Articles of Association.

الموثق	الأطـــــــــراف			
خاتـم التوثيق	-١	-٦	-١١	-١٦
	-٢	-٧	-١٢	-١٧
	-٣	-٨	-١٣	-١٨
	-٤	-٩	-١٤	-١٩
	-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

2.18	لا يحق للشركة تسجيل أي شخص بصفة مساهم أو توافق على تحويل أي سهم إلى أي شخص ما لم يملك الشخص المذكور الأسهم بشكل كامل وفق أحكام المادة 18 واتفاقية المساهمين والأمور المحتجزة للمساهمين.	18.2 The Company shall not register any person as a Shareholder or approve any transfer of any Shares to any person, unless such person holds or acquires the Shares in full accordance with this Article 18, the Shareholders Agreement and the Reserved Matters for Shareholders.

الفصل الثالث
إدارة الشركة

CHAPTER THREE
MANAGEMENT OF THE COMPANY

.19 صلاحيات مجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للأشراف على وتوجيه ومراقبة الإدارة اليومية للشركة من قبل المدير التنفيذي وبمساعدة مدراء آخرين وإعداد السياسات التي سيتم تطبيقها لإدارة الأعمال. يوافق مجلس الإدارة على الإرشادات الخاصة بتشغيل الشركة. يقر الطرفين بأنه سيتم إدارة أعمال الشركة وفق مخطط الأعمال.

19. POWERS OF THE BOARD

The Board of the Company shall be responsible for the overall supervision, direction and control of the day-to-day management of the Company by the CEO assisted by the other Officers and for the formulation of the policies to be applied in the conduct of the business. The guidelines for operations of the Company shall be approved by the Board. The Parties acknowledge that the business shall be conducted in accordance with the Business Plan.

.20 تشكيل مجلس الإدارة

1.20 وفق أحكام اتفاقية المساهمين، يتألف مجلس الإدارة من أربع (4) أعضاء. تعين كيو دي في سي عضوين اثنين (2) من أعضاء مجلس الإدارة. تعيين انديجو انفرا عضوين اثنين (2) من أعضاء مجلس الإدارة.

20. COMPOSITION OF THE BOARD

20.1 In accordance with the terms of the Shareholders Agreement the Board shall consist of four (4) members. QDVC shall nominate two (2) Directors. Indigo Infra shall nominate two (2) Directors.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

2.20 تشمل صلاحيات الأطراف الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة التابعين لهم صلاحية تحديد مدة منصبهم وعزلهم واستبدالهم من وقت لآخر. مع الالتزام بالقوانين النافذة وأحكام وشروط النظام الأساسي ما عدا في حال كان عضو مجلس الإدارة المذكور يتصرف بأهمال أو بشكل احتيالي، لا يجوز عزل أي عضو مجلس إدارة من منصبه إلا من قبل المساهم الذي قام بتعيينه. إذا كان مساهم واحد يعتقد ("المساهم غير المعين") أن عضو مجلس الإدارة الذي تم تعيينه من قبل مساهم آخر يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي، يحق للمساهم غير المعين أن يطلب من المساهم الآخر عزل عضو مجلس الإدارة المعني من منصبه بشرط أن يزود المساهم غير المعين المساهم الآخر كافة المعلومات والمستندات التي يملكها لشرح لماذا يعتقد المساهم غير المعين بأن عضو مجلس الإدارة يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي وأنه يجب على المساهم الآخر، إذا كان ذلك معقولاً، عزل عضو مجلس الإدارة المذكور.

20.2 The power of the Parties to appoint their nominated Directors shall include the power to fix the period of their appointment and to remove or replace them from time to time. Subject to the applicable laws in force and the terms of these Articles of Association, and other than in the event that the Director in question has or is reasonably suspected to have been negligent or fraudulent, no Director may be removed from office except by the Shareholder who had nominated that Director. In the event that one Shareholder (the "Non-Appointing Shareholder") reasonably suspects that a Director appointed by the other Shareholder has been negligent or fraudulent, the Non-Appointing Shareholder shall be entitled to require the other Shareholder to remove the relevant Director from office provided always that the Non-Appointing Shareholder shall provide to the other Shareholder such information and documentation as it has in its possession to illustrate why the Non-Appointing Shareholder reasonably suspects that such Director has been negligent or fraudulent and the other Shareholder shall, if it is reasonably satisfied, remove the Director in question.

3.20 في حال كان مجلس الإدارة عالقا على

20.3 In the event such Board is deadlocked on an item requiring

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ٩- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

تتطلب موافقته، عندها يتم حل هذا الأمر وفق لأحكام وشروط اتفاقية المساهمين.	its approval then the matter shall be resolved in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.	**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**	
.21 أهلية أعضاء مجلس الإدارة	**21. ELIGIBILITY OF DIRECTORS**	
لا يحق لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا كان عمره أقل من 21 سنة أو صدر بحقه حكم بجريمة إخلال بالشرف أو الأمانة أو أية جريمة أخرى تم الإشارة إليها بموجب أحكام المادة 334 والمادة 335 من قانون الشركات التجارية.	No person shall become a Director if he is either less than 21 years of age; or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to under articles 334 and 335 of the Commercial Companies Law.	
تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.	**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**	
.22 مدة تعيين وإلغاء منصب أعضاء مجلس الإدارة	**22. TERM OF APPOINTMENT AND VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS**	
1.22 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد.	22.1 Directors shall be appointed by the General Assembly for four (4) year renewable periods.	
2.22 يتم شغر منصب عضو مجلس إدارة من قبل عضو آخر في حال:	22.2 The office of a Director shall be vacated by such Director:	
1.2.22 استقال من منصبه؛	22.2.1 if he resigns;	
2.2.22 غيابه عن ثلاث متتالية أو خمس اجتماعات غير متتالية	22.2.2 if he absents himself from three consecutive or five non-consecutive Board meetings (within a twelve	

الموثق

خاتم التوثيق

الأصل ـــــــــ العراق

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

لمجلـــس الإدارة (خـــلال ســـنة واحـدة) دون تقـديم عـذر مقبـول من قبل مجلس الإدارة؛		month period) without an excuse being accepted by the Board;
3.2.22 إلغاء منصـبه من قبـل المؤسـس الذي قام بتعيينه؛ أو	22.2.3	if the Founder nominating him revokes its appointment; or
4.2.22 وفاتـه أو إصـابته بعجـز عقلـي أو جسـدي يمنعـه مـن ممارسـة واجباته.	22.2.4	on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties.
في حـال وجـود شـاغر فـي منصـب عضـو مجلـس الإدارة وكـان عضـو مجلـس الإدارة عضو معين، يجب على الطرف الذي يحق له تعيين العضو المذكور تعيين شخص آخر في مكانه وبناءً على ذلك، يصدر المساهمين قراراً لتعيين عضو مجلس الإدارة المذكور.		In the case of a vacancy relating to a Director, if the Director was an appointed member, the party with the right to nominate such member shall nominate someone to replace him and accordingly, the Shareholders shall pass a Shareholder's resolution to appoint such Director.
23. أعضاء مجلس الإدارة البدلاء	**23.**	**ALTERNATE DIRECTORS**
يجوز لأي عضـو مجلـس إدارة مـنح حقـوق التصـويت الخاصـة بـه ليتم ممارستها في أي اجتماع معين لأعضاء مجلس الإدارة إلى أي شخص طبيعي آخر بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة آخر ("عضو مجلس إدارة بديل") من خلال توجيه إشعار خطي إلى الشركة. يتم تقييد صلاحية ممارسة حقوق تصويت أعضـاء مجلـس الإدارة فـي أي اجتمـاع لأعضاء مجلس الإدارة ويكون قابلاً للإلغاء في أي وقت بحيث يتم منح هذا الإلغاء بموجب إشعار خطي يتم توجيهه إلى الشركة.		Any Director may confer his voting rights to be exercised in any particular meeting of the Board to any other natural person including another Director ("**Alternate Director**"), by giving written notice to the Company. Such authority to exercise a Director's voting rights shall be restricted to any individual meeting of the Board and shall be revocable at any time, such revocation likewise to be given by written notice to the Company.

الموثـق				
خاتـم التوثيق	الأعضـــــــاء			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

24. DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY

Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, but in the limits set forth in the Shareholders Agreement and these Articles of Association, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of gross negligence, gross mistake or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.

24. تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمدراء

يحق لكل عضو مجلس إدارة ومدير آخر في الشركة أن يتم تعويضه من أصول الشركة ضد كافة الخسائر والالتزامات التي يتعرض لها أو يتكبدها في تنفيذ واجباته في منصبه أو أي شيء آخر يتعلق بذلك ولكن في الحدود المبينة في اتفاقية المساهمين وهذا النظام الأساسي ولا يعتبر أي عضو مجلس إدارة أو مدير آخر أنه مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أو سوء حظ يحدث أو يتم التعرض له من قبل الشركة في تنفيذ واجبات منصبه أو فيما يتعلق به ما عدا في كافة الحالات ما يخص الأعمال أو الإهمالات الجسيمة أو الأخطاء الكبيرة أو الأعمال غير القانونية من طرف أي من الأشخاص المعنيين حسب ما سبق ذكره.

25. BOARD DECISIONS

Each Director present in the meeting in person or by proxy shall have one vote. The resolutions at any meeting of the Board shall be adopted by unanimous decision of all Directors of the Board. For the avoidance of doubt, the Chairman shall not be entitled to exercise any additional or casting vote.

25. قرارات مجلس الإدارة

يحق لكل عضو مجلس إدارة يحضر في الاجتماع شخصياً أو عن طريق وكيل صوتاً واحداً. يتم اعتماد القرارات في أي اجتماع لمجلس الإدارة بموجب قرار جماعي من كافة أعضاء مجلس الإدارة. لتجنب الشك، لا يحق لرئيس مجلس الإدارة ممارسة أي صوت إضافي أو ترجيحي.

الموثق	الأطراف				خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

26.	**BOARD MEETINGS**	**26. اجتماعات مجلس الإدارة**
26.1	The Board shall meet for the dispatch of Company business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide. The Board shall meet as and when necessary at the direction of the Chairman or otherwise at the request of any Director.	1.26 يجتمـــع مجلـــس الإدارة لغـــرض إنجـــاز أعمـــال الشـــركة ويؤجـــل اجتماعاتـــه وينظمهـا بشـكل آخـر كمـا يقـرر ذلـك. يجتمـع مجلـس الإدارة فـي حـين الضـرورة وفـق خيـار رئـيس مجلـس الإدارة أو بنـاءً على طلب أي عضو مجلس إدارة.
26.2	All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.	2.26 يتم انعقاد كافة اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحـة، قطـر مـا لـم يوافـق كافـة أعضـاء مجلس الإدارة (أو بدلائهم) الحاضرين أو يتم الاتفاق بشكل آخر خطياً على أن يتم انعقاده في مكان آخر.
26.3	A Director or his alternate Director may participate in a meeting of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference, radio or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and is counted in a quorum and entitled to vote.	3.26 يجـوز لأي عضـو مجلـس إدارة أو بديلـه المشـاركة فـي اجتمـاع مجلـس الإدارة مـن خـلال مـؤتمر هـاتفي أو مـؤتمر مرئـي أو لا سلكي أو أي وسيلة اتصالات مشابهة أخرى إذا كـان كافـة الأشـخاص المشـاركين فـي الاجتماع قادرين على سماع بعضهم والتكلم إلـى بعضـهم خـلال الاجتمـاع. يعتبـر أي شـخص يشـارك بهـذه الطريقـة أنـه حضـر شخصـياً فـي الاجتمـاع ويـتم احتسـابه فـي النصاب القانوني ويحق له التصويت.
26.4	Within thirty (30) days from the Incorporation Date, a first Board meeting shall be held to address the following issues: Appointment of the CEO; appointment of the DCEO, COO and CFO; appointment of	4.26 خـــلال ثلاثـــين (30) يـــوم مـــن تـــاريخ التأســـيس، يـــتم انعقـــاد الاجتمـــاع الأول لمجلس الإدارة لتوجيه المسائل التالية: تعيـين المـدير التنفيـذي ونائـب المـدير التنفيـذي ومـدير التشـغيل والمـدير المـالي

الموثـق	خاتـم التوثيق

وتعيين مدققي الحسابات وتعيين سكرتير الشركة وتصديق خطوات وتكاليف ومصاريف التأسيس وتصديق نموذج اتفاقية الإعارة واتفاقية الخدمات الفنية والمصادقة على النظام الأساسي وأي عقود تم إبرامها مسبقاً بالنيابة عن الشركة.

Auditors; appointment of Company Secretary; validation of incorporation steps, costs and expenses; authorization of the Secondment Framework Agreement and Technical Services Agreement, and ratification of these Articles of Association and any contracts previously entered into on behalf of the Company.

تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016

27. NOTICE OF MEETINGS

27- إشعار الاجتماعات

27.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors. Any notice shall be given by facsimile, telex, first class post to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting.

1.27 تتم الدعوة لكافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما في ذلك تلك التي تم الاتفاق على تاريخ شرطي بخصوصها) بموجب إشعار من رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه من قبل أي عضوين مجلس إدارة اثنين أو أي عضو مجلس إدارة آخر كما يتم التفويض بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أن يوجه دعوة لأي اجتماع بموجب إشعار بناءً على طلب أي عضوين مجلس إدارة اثنين أو أكثر. يجوز توجيه إي إشعار بواسطة الفاكس أو البريد من الدرجة الأولى إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه المحدد في قيود الشركة ليس أقل من سبعة (7) أيام من التاريخ المقترح للاجتماع المذكور على أن يحدد تاريخ وزمان ومكان الاجتماع.

27.2 The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an

2.27 يتوجب أن يشمل الإشعار: (1) قائمة ببنود جدول الأعمال التي سيتم توجيهها في الاجتماع؛ (2) بخصوص كل بند في جدول

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

الأعمال، إشارة إلى إذا كان سيتم اقتراح قرار أو سيتم إجراء تصويت؛ (3) ملخص لكل مسألة؛ و(4) عندما يكون ذلك نافذاً، أي أوراق متعلقة بالأمور التفصيلية التي ستتم دراستها في الاجتماع المذكور.

indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter; and (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting.

28. WAIVER OF NOTICE

28. التنازل عن الإشعار

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than seven (7) days' notice, be deemed to have been convened if each Director (or if applicable his alternate) shall have agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice, or if the quorum is reached.

يعتبر أي اجتماع لمجلس الإدارة على الرغم من أنه تمت الدعوة له بدون إشعار أو إشعار مدته أقل من سبعة (7) أيام أنه تمت الدعوة له إذا وافق كل عضو مجلس إدارة (أو بديله إذا كان ذلك نافذاً) خطياً على الدعوة للاجتماع المذكور بدون الإشعار المذكور أو بموجب إشعار بمدة أقصر أو إذا اكتمل النصاب القانوني.

29. QUORUM FOR BOARD MEETING

29. النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة

The quorum for meetings of the Board shall be two (2) Directors, at least one (1) Director nominated by QDVC and one (1) Director nominated by Indigo Infra.

يكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة عضوين (2) يتم تعيين واحد (1) منهم على الأقل من قبل كيو دي في سي وواحد (1) من قبل انديجو انفرا.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016

تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.

30. RESOLUTIONS IN WRITING

30. القرارات الخطية

A resolution in writing executed by a unanimous vote of Directors

يعتبر أي قرار خطي يتم تنفيذه

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

٤- ٩- ١٤- ١٩-

٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بالتصـويت الجمـاعي لأعضـاء مجلـس الإدارة الـذين يحققـون النصـاب بموجـب النظـام الأساسـي أنـه نافـذ وسـاري المفعـول بخصـوص كافـة الأغـراض علـى أنـه قـرار تـم اعتمـاده فـي أي اجتمـاع لمجلـس الإدارة. يتـألف القـرار الخطـي مـن عـدة مسـتندات بـنفس الصـيغة يـتم التوقيـع علـى كـل منهـا مـن قبـل عضـو مجلـس إدارة واحـد أو أكثـر كسـند مسـتقل. يـتم اتخـاذ أي قـرار خطـي خطيـاً ويـتم تدويـه بواسـطة الفـاكس أو نسـخة الكترونيـة ويتبـع تـدوير النسـخة الأصـلية للتوقيـع مباشـرةً بعد ذلك.

fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Directors, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.

31. BUSINESS NOT ON AGENDA

31. الأعمـال غيـر المدرجـة فـي جـدول الأعمال

لا يجوز اقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم تكن تلك المسألة مدرجة فـي جـدول الأعمـال أو يوافـق علـى الأقـل عضـوي مجلـس إدارة اثنـين (2) يـتم تعيـين واحد (1) منهم على الأقل من قبل كيو دي في سي وواحد (1) من قبل انديجو انفرا على أن يتم اقتراح القرار المذكور.

No resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors including at least one (1) Director appointed after nomination by QDVC and one (1) Director appointed after nomination by Indigo Infra, agree that the resolution may be proposed.

تـم تعديلـه وفقـا لقـرار الشـركاء غيـر العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016

32. BOARD MINUTES

32. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

32.1 The Board shall cause accurate

1.32 يتوجب على مجلس الإدارة إعداد محاضر

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

	and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness (as evidenced by the signature of the Company Secretary).	اجتماع دقيقة وكاملة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات مجلس الإدارة والحاضرين في الاجتماعات المذكورة ليتم الاحتفاظ بها بسجل خاص من قبل سكرتير الشركة. يتم الاطلاع على السجل المذكور للدقة والإكمال (كما يتم إثبات ذلك بموجب توقيع سكرتير الشركة).	
32.2	Directors dissenting from resolutions decided by the Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting.	يتم تسجيل اعتراضات أعضاء مجلس الإدارة المعارضين للقرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة بناءً على طلبهم الخطي في محضر الاجتماع المعني.	2.32
32.3	Board Minutes shall be signed by the members of the Board present at the meeting and the Chairman and Directors (if any) and the Company Secretary.	يتم التوقيع على محاضر اجتماع مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة (إن وجد) وسكرتير الشركة.	3.32
33.	**APPOINTMENT OF CHAIRMAN**	**تعيين رئيس مجلس الإدارة**	**.33**
33.1	QDVC shall nominate a chairman for the Board who shall be elected by the Board. The chairman shall be from the Board members nominated by QDVC (the "**Chairman**")	تسمي كيو دي في سي رئيساً لمجلس الإدارة يتم انتخابه من قبل مجلس الإدارة. يكون رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل كيو دي في سي ("**رئيس مجلس الإدارة**").	1.33
33.2	The Chairman shall remain in office for a renewable period of two (2) years (and any Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a	يبقى رئيس مجلس الإدارة في منصبه لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد (ويشغل أي عضو مجلس إدارة يتم تعيينه ليملأ شاغر نشأ بسبب وفاة أو استقالة أو عزل أي عضو مجلس إدارة كان رئيس	2.33

الموثق

خاتم التوثيق

الأصل ورقم

مجلـس إدارة منصـبه بتلـك الصـفة لمـا تبقى من تلك المدة).

Director who was the Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term).

3.33 ما لم يتم اعتماد خلاف ذلك من قبل المؤسسين، لا يجوز لأي شخص أن يصبح رئيس مجلس إدارة في الشركة إذا كان يصبح بذلك رئيس مجلس إدارة في أكثر من ثلاث شركات (باستثناء الشركات التابعة) يكون لها مقر أعمال رئيس في دولة قطر.

33.3 Unless otherwise approved by the Founders, no person may become a Chairman of the Company if by doing so he shall become a Chairman in more than three companies (excluding Affiliates) having principal places of business in the State of Qatar.

تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.

as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016

34. دور رئيس مجلس الإدارة

34. ROLE OF CHAIRMAN

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة بخصوص الغير ويعتبر توقيعه من قبل الغير أنه موافقة من قبل مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق به. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ليعمل بصفة رئيس مجلس الإدارة التصرف بصفة رئيس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية (ما لم يتم اختيار رئيساً للجمعية العمومية من قبل الجمعية العمومية). يكون رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس إدارة معني ملزماً ويتوجب عليه التصرف بموجب الأحكام المعنية في اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي والأمور المحتجزة للمساهمين

The Chairman shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Chairman, or in his absence any other Director appointed by the Board to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly (unless another Chairman of the General Assembly meeting is so elected by the General Assembly). The Chairman, and each such Director shall be bound to and shall act in accordance with the relevant provisions of the Shareholders Agreement, these Articles of Association, and the Reserved Matters for

الموثق

	Shareholders and with all resolutions of the Board.	وبخصوص كافة قرارات مجلس الإدارة.
35.	**OFFICERS**	**المدراء** .35
	The Company shall have a chief executive officer ("**CEO**"), a deputy chief executive officer ("**DCEO**"), a chief operating officer ("**COO**") and a chief financial officer ("**CFO**"), collectively referred to as the "Officers" or individually as an "Officer". During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, the powers and duties of an Officer and the terms for his or her selection, removal and replacement shall be set forth in the Shareholders Agreement.	يكـون لـدى الشـركة مـدير تنفيـذي ونائـب مـدير تنفيـذي ومـدير تشـغيل ومـدير مـالي يشـار إلـيهم مجتمعـين "المـدراء" أو منفـردين "المـدير". خـلال الوقـت الـذي يوافـق فيـه المسـاهمون علـى بقائـه نافـذاً، يـتم تحديـد صـلاحيات وواجبـات أي موظـف وأحكـام اختيـاره أو اختيارهـا وعزلـه أو عزلهـا واسـتبداله أو اسـتبدالها فـي اتفاقية المساهمين.
36.	**REMUNERATION OF DIRECTORS**	**أتعاب أعضاء مجلس الإدارة** .36
36.1	The Directors and the Alternate Directors shall be reimbursed for any travel and accommodation costs reasonably incurred in attending Board (or other) meetings.	1.36 يـتم تعـويض أعضـاء مجلـس الإدارة وأعضـاء مجلـس الإدارة البـدلاء عـن تكـاليف السـفر والإقامـة التـي يـتم تكبـدها بشـكل معقـول فـي حضـور اجتماعـات مجلس الإدارة (أو غير ذلك).
36.2	The Company shall not grant any loan or security to Directors, Managers, or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director or Manager, unless first approved by the General Assembly.	2.36 لا تمـنح الشـركة أي قـرض أو ضـمان لأعضـاء مجلـس الإدارة أو المـدراء أو أي شـخص آخـر (مـا عـدا الشـركة أو أي شـركة تابعـة للشـركة) تـابع لعضـو مجلـس الإدارة أو المـدير المـذكور مـا لـم يـتم اعتمـاد ذلـك أولاً مـن قبـل الجمعيـة العمومية.

الموثـق	خاتـم التوثيق

37. DIRECTOR FILING REQUIREMENT The Board shall approve and file with the Ministry a yearly list of Directors (mentioning which of them is the Chairman) including names and nationalities of such Directors.	**37. متطلبات تقديم أعضاء مجلس الإدارة** يتوجب على مجلس الإدارة اعتماد وتزويد الوزارة بقائمة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة (تحدد أي منهم رئس مجلس الإدارة) وتتضمن أسماء وجنسيات أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.
38. ANNUAL REPORT The CEO shall prepare for the Board the Company's annual report within three (3) months of the end of each Financial Year. A copy of such annual report shall be included with the notice of Annual General Assembly sent to Shareholders under Article 47.	**38. التقرير السنوي** يتوجب على المدير التنفيذي أن يعد لمجلس الإدارة التقرير السنوي للشركة خلال ثلاث (3) أشهر من نهاية السنة المالية. يتم تضمين نسخة عن التقرير السنوي مع إشعار الجمعية العمومية الذي يتم إرساله إلى المساهمين بموجب المادة 47.
CHAPTER FOUR **THE GENERAL ASSEMBLY**	**الفصل الرابع** **الجمعية العمومية**
39. ANNUAL GENERAL ASSEMBLY 39.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board), no later than May 31st of each year ("**Annual General Assembly**"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these Articles of Association.	**39. الجمعية العمومية السنوية** 1.39 تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة ويتم انعقادها مرة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة) بفترة لا تكون بعد 31 مايو من كل سنة ("**الجمعية العمومية السنوية**"). تكون الإجراءات التي سيتم إتباعها في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتنفيذها هي تلك المحددة في هذا النظام الأساسي.

الموثق

حاقم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

2.39	يتوجـــب أن تنـــاقش الجمعيـــة العموميـــة السـنوية تقـارير أعضـــاء مجلـس الإدارة ومـــدققي الحســـابات والميزانيـــة العموميـــة وحســـاب الأربـــاح والخســـائر عـــن الســـنة الماليـــة الســـابقة وأن تحـــدد مبلـــغ الأربـــاح والخســـائر التـــي ســـيتم توزيعهـــا علـــى المســـاهمين وأن تحـــدد أتعـــاب أعضـــاء مجلـــس الإدارة (إن وجـــدت) وأن تعيـــين مـدققي الحسـابات عـن الفتـرة حتـى نهايـة السـنة الماليـة التاليـة وأن تحـدد أتعـابهم وأي أمـور أخـرى مشـار إليهـا فـي اتفاقيـة المساهمين.	39.2 The Annual General Assembly shall consider the Directors' and Auditors' reports and the balance sheet and profit and loss account for the preceding year, determine the amount of dividends to be distributed to Shareholders, determine the remuneration (if any) of the Directors and appoint the Auditors for the period up to the end of the next Financial Year and determine their remuneration and any other matters referred to in the Shareholders Agreement.
3.39	لا يعتبر أي قرار لمجلس الإدارة بخصوص أي من الأمور التالية أنه نافذاً بشكل قانوني ولا يتم إجراء أي تصرف بخصوص ذلك ما لم يتم منح الموافق بخصوص تلك الأمور المحددة بموجب قرار جماعي للمساهمين:	39.3 No decision of the Board in respect of any of the following matters shall be legally valid and no action shall be taken upon it, unless consent in respect of these specific items has been given by unanimous resolution of the Shareholders:
أ-	أي تغيير في هيكل رأس مال كيو دي في بي بما في ذلك وبدون حصر أي تغيير في رأس مال كيو دي في بي المصرح به أو الصادر أو الحقوق المرفقة بأي أسهم وأي وضع تحت خيار الأسهم في رأس مال كيو دي في بي أو أي ضمانات أخرى وكافة المطالبات بخصوص ضمانات كيو دي في بي؛	a. Any change in QDVP's capital structure, including without limitation, any variation in QDVP's authorized or issued capital or the rights attached to any Shares, any placing under option of the Shares in QDVP's capital or other securities whatsoever, and all calls in respect of QDVP's securities;
ب-	أي تغيير في سياسة الأرباح للتوزيع الخاصة بشركة كيو دي في بي أو أي تحويل أرباح أو احتياطي إلى رأس مال أو اعتماد أو تصريح أو دفع الأرباح	b. Any change in the dividend policy of QDVP, or any capitalization of profits or reserves, or the approval, declaration or payment of dividends (whether interim or

الموثق	خاتم التوثيق

الأطراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

	final) or other distributions of QDVP's profits and earnings;	للتوزيـع (سـواء المؤقتـة أو النهائيـة) أو أي توزيعـات أخـرى لأربـاح وعوائـد كيـو دي في بي.
c.	Any change in the number of Directors (excluding alternate Directors) of the Board;	ج- أي تغيير فـي عـدد أعضـاء مجلـس الإدارة (باسـتثناء أعضـاء مجلـس الإدارة البدلاء)؛
d.	The incorporation or establishment of any subsidiary, office, agency, branch or other representative of QDVP, as well as the dissolution or winding-up (or anything analogous thereto) in relation to such subsidiary or closure of such branch;	د- إنشـاء أو تأسـيس أي شـركة فرعيـة أو مكتـب أو وكالـة أو فـرع أو أي ممثـل آخـر لشـركة كيـو دي فـي بـي بالإضـافة إلـى حـل أو إغـلاق (أو أي شـيء مـن بـين الأشـياء المشـابهة الأخـرى) فيمـا يتعلـق بـأي شـركة فرعيـة أو الكشـف عـن أي فرع؛
e.	Any proposal for QDVP's reconstruction or division, or for QDVP's consolidation, amalgamation or merger with, or acquisition by, another corporation;	هـ- أي اقتـراح بخصـوص إعـادة بنـاء أو تقسـيم كيـو دي فـي بـي أو بخصـوص دمـج أو انـدماج كيـو دي فـي بـي مـع شركة أخرى؛
f.	Any termination events under Clause 26 (save for 26.3) of the Shareholders Agreement, any proposal for the dissolution or voluntary winding-up of QDVP, or for putting QDVP into receivership or judicial management;	و- أي حـالات إنهـاء بموجـب البنـد 26 (مـا عـدا 26-3) فـي اتفاقيـة المسـاهمين وأي عـرض بخصـوص حـل كيـو دي فـي بـي أو تصـفيتها أو وضـع تحـت الحراسـة القضائية أو الإدارة القضائية؛
g.	Entering into any contracts or arrangements with any Shareholder or any of its Affiliates;	ز- إبـرام أي عقـود أو ترتيبـات مـع أي مسـاهم أو أي من الشركات التابعة لها؛
h.	Any proposal to enter into or incur any debt, loan or other financing facility in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000), or	ح- أي اقتـراح لإبـرام أو تكبـد أي ديـن أو قـرض أو تسـهيل مـالي آخـر يزيـد عـن خمـس ملايـين (5,000,000) ريال قطـري

الموثـق		خاتـم التوثيق
	الأطـــــــراف	
١-	٦- ٩١- ١٦-	
٢-	٧- ١٢- ١٧-	
٣-	٨- ١٣- ١٨-	
٤-	٩- ١٤- ١٩-	
٥-	١٠- ١٥- ٢٠-	

أو رهـن أي أصـول لشـركة كيـو دي فـي بي بقيمة تتجاوز المبلغ المذكور؛		pledging or mortgaging any assets of QDVP with a value in excess of such amount;
ط- أي قرار لبيع أو تحويل كافة أو بشكل فعلي كافـة أصـول كيـو دي فـي بـي أو بيـع أو تحويل أي أصول في شركة كيو دي في بي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين (5,000,000) ريال قطري؛	i.	Any decision to sell or transfer all or substantially all of the assets of QDVP or to sell or transfer any asset or assets of QDVP valued in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000);
ي- أي قـرار لحيـازة أي أصـول بسـعر يتجـاوز خمسـة ملايين (5,000,000) ريال قطري ما عـدا فـي المسـار الطبيعـي للأعمـال أو مـا يتناسب مع خطة الأعمال؛	j.	Any decision to acquire an asset for a price in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000), save in the ordinary course of business or consistent with the Business Plan;
ك- منح الكفالات أو التعويضات ما عدا لغرض المسـار الطبيعـي للأعمـال بأقـل مـن مبلـغ مليون (1,000,000) ريال قطري؛	k.	The granting of guarantees or indemnities, save for those in the ordinary course of business below an amount of One million Qatar Riyals (QAR 1,000,000);
ل- اختيـار أي مشـروع معتمـد أو توقيـع أي عقـد أو تعـديل عليـه إذا كـان يوجـد معارضـة بـين ممثلـي الأطـراف علـى مستوى مجلس الإدارة؛	l.	The selection of any Approved Project or the signature of any Contract or amendment thereto, should there be any disagreement between the Parties' representatives at Board level;
م- اعتمـاد أي خطـة أعمـال (باسـتثناء خطـة الأعمال الأولية)؛	m.	The approval of any Business Plan (with the exception of the Initial Business Plan);
ن- أي مـأزق (حسـب مـا تـم تحديـد ذلـك فـي البنـد 20 مـن اتفاقيـة المسـاهمين) والموافقـة التـي يكـون لهـا تـأثير سـلبي جوهري؛	n.	Any Deadlocked Matter (as defined in Clause 20 of the Shareholders Agreement), the approval of which would have a Material Adverse Effect.
س- أي تغييرات في النظام الأساسي؛	o.	Any changes in the Articles of Association;

الموثـق	الأطـراف	خاتـم التوثيق
	١- ٦- ١١- ١٦-	
	٢- ٧- ١٢- ١٧-	
	٣- ٨- ١٣- ١٨-	
	٤- ٩- ١٤- ١٩-	
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-	

p.	Any reduction or increase in the capital of QDVP; and	ع- أي تخفيض أو زيادة في رأس مال كيو دي في بي؛ و
q.	Any change in the primary business of QDVP;	ف- أي تغيير في الأعمال الأساسية لشركة كيو دي في بي؛
	(each of these being a "**Reserved Matter for Shareholders**").	(يشار إلى كل من هذه "**الأمر المحتجز للمساهمين**").
40.	**EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY**	**40. الجمعية العمومية غير العادية**
	All matters to be referred to the Shareholders for their approval other than those considered at the Annual General Assembly shall be referred to an Extraordinary General Assembly.	تتم إحالة كافة الأمور إلى الجمعية العمومية غير العادية لغرض موافقة المساهمين عليها ما عدا تلك التي يتم النظر فيها في الجمعية العمومية السنوية.
41.	**PLACE OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS**	**41. مكان اجتماعات الجمعية العمومية**
	All meetings of the General Assembly shall be held in Doha, Qatar, unless all Shareholders have agreed it in writing to be held elsewhere.	يتم انعقاد كافة اجتماعات الجمعية العمومية في الدوحة، قطر ما لم يوافق كافة المساهمون خطياً على انعقادها في مكان آخر.
42	**NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY**	**42. إشعار الجمعية العمومية**
42.1	**Assembly by Board**	**1.42 الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة**
	Any General Assembly, both Annual and Extraordinary, shall be convened by a notice from	تتم الدعوة لانعقاد أي جمعية عمومية سنوية وغير عادية بموجب إشعار من (ويتم ترأسها

الموثق

خاتم التوثيق

الأصدقاء

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

من قبل) رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توزيع الإشعار المذكور على المساهمين عن طريق خدمة توصيل الطرود ويتم انعقاد الجمعية العمومية ليس أقل من ثلاثين (30) يوم (باستثناء تاريخ الإرسال) بعد إيداعه بالبريد وإرساله بواسطة الفاكس أو أي مدة أقصر يوافق عليها المساهمون بالإجماع خطياً. يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لجمعية عمومية غير عادية كلما رأوا ذلك مناسباً بموجب إشعار خطي إلى المساهمين ويتم انعقاد جمعية عمومية غير عادية ليس قبل سبعة (7) أيام بعد توجيه الإشعار (أو أي مدة أخرى أقصر يوافق عليها المساهمون بشكل جماعي خطياً).	(and shall be chaired by) the Chairman or, in his absence, such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be distributed to Shareholders by courier delivery and the Assembly shall be held not less than thirty (30) days (excluding the date of posting) after posting and sending by facsimile or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing. The Board may call an Extraordinary General Assembly whenever it thinks fit upon written notice to Shareholders and the Extraordinary General Assembly shall be held not less than seven (7) days after the notice is served (or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing).
2.42 **محتويات الإشعار** يحتوي الإشعار على: (1) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (2) إشعار إلى المساهمين بأنه يجوز لهم تعيين وكيل للحضور بالنيابة عنه؛ (3) قائمة بجدول الأعمال الذي سيتم طرحه في الاجتماع وعندما يكون ذلك مناسباً توضيح معقول لكل بند في جدول أعمال؛ (4) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، الإشارة إلى إذا كان تم اتخاذ إجراء التصويت بخصوص القرار الذي سيتم	42.2 **Notice Contents** The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy to attend on their behalf; (iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; and (v) notification of the record date

الموثق	الأطـــــــراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

of shares for voting.	طرحـه للاعتمـاد؛ و(5) الإخطـار بتـاريخ قيد الأسهم بخصوص التصويت.	
43. **REQUISITION OF GENERAL ASSEMBLY**	**43. طلب الجمعية العمومية**	
43.1 **Assembly by Shareholders** A Shareholder or Shareholders together holding ten percent (10%) or more of the Shares may from time to time require by notice in writing to the Chairman and each other Shareholder, that an Extraordinary General Assembly be convened by the Board in accordance with the provisions of these Articles. Such notice shall include the notice contents laid out in Article 42.2. Such meeting shall be convened for a date not less than thirty (30) days after the date on which such notice is given or such shorter period as may be approved by the unanimous consent of the Shareholders.	1.43 **الجمعية العمومية من قبل المساهمين** يجـوز لأي مسـاهم أو مسـاهمين يملكـون مجتمعـين نسـبة عشـرة بالمائـة (10%) أو أكثـر مـن الأسـهم مـن وقـت لآخـر المطالبـة بموجـب إشـعار خطـي لـرئيس مجلـس الإدارة وكـل مسـاهم آخـر بـأن يـتم الـدعوة لانعقـاد جمعيـة عموميـة غيـر عاديـة مـن قبـل مجلـس الإدارة بموجـب أحكـام النظـام الأساسـي. يشـمل الإشـعار المـذكور المحتويـات المتضـمنة فـي المـادة 42-2. تـتم الـدعوة لانعقـاد الاجتمـاع المـذكور بتـاريخ لا يكـون أقـل مـن ثلاثـين (30) يـوم بعـد التـاريخ الـذي يـتم فيـه توجيـه الإشـعار أو أي مـدة أقصـر يـتم اعتمادهـا بموجب موافقة جماعية من المساهمين.	
43.2 **ASSEMBLY BY AUDITORS** The Company shall convene an Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of Article 42 if so requested by the Auditors.	2.43 **الجمعيـة العموميـة مـن قبـل مـدققي الحسابات** يتوجـب علـى الشـركة الـدعوة لانعقـاد جمعيـة عموميـة غيـر عاديـة بموجـب أحكـام المـادة 42 إذا تمـت المطالبـة بـذلك من قبل مدققي الحسابات.	

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

.44	النصاب القانوني للجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية	**44. QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY OR EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY**
	يكون النصاب القانوني لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية مساهمين اثنين يكون واحد منهما ممثل لكيو دي في سي واتديجو انفرا يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكلاء أو ممثلين. **تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.**	The quorum for a General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be two Shareholders, namely one representative each of QDVC and Indigo Infra, present in person or duly represented by proxies or representatives. **as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**
.45	الحق بالحضور والتصويت	**45. RIGHT TO ATTEND AND VOTE**
	باستثناء ما يتم النص على خلافه في النظام الأساسي، يحق لكل مساهم يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكيل ما لم يتم النص على خلاف ذلك بموافقة المساهمين أو أي منهم الحضور في الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية ويحق له صوتاً واحداً عن كل سهم يملكه المساهم المعني.	Except as otherwise provided in these Articles each Shareholder present in person or duly represented by proxy, shall, unless otherwise provided in the Shareholders Agreement or any of them, be entitled to attend the General Assembly or Extraordinary General Assembly and shall have one vote for each Share held by such Shareholder.
.46	القرارات	**46. RESOLUTIONS**
	يتم اعتماد قرارات المساهمين في أي اجتماع للمساهمين يتم انعقاده أصولاً (أو جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية) من قبل الأصوات التي تمثل:	Resolutions or decisions of the Shareholders shall be passed at a duly constituted Shareholder's meeting (General Assembly or Extraordinary General Assembly) by votes representing:

الموثق				
خاتم التوثيق	الأسهم			
	١-	٦-	٩١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

– أغلبية عادية من رأس المال الصادر في شركة كيو دي في بي؛	– an ordinary majority of the issued share capital of QDVP;
– باستثناء ما يتعلق بالأمور المحتجزة للمساهمين والتي تتطلب التصويت الجماعي لكافة المساهمين.	– save for Reserved Matters for Shareholders which require the unanimous vote of all Shareholders.
يعتبر أي قرار خطي يتم تنفيذه بموجب تصويت المساهمين الذين يحققون متطلبات النصاب القانوني بموجب النظام الأساسي أنه نافذاً وساري المفعول بخصوص كافة الأغراض على أنه قرار تم اعتماده في أي اجتماع للمساهمين. يجوز أن يتألف القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الصيغة يتم توقيع كل منها من قبل مساهم واحد أو أكثر وتشكل جميعها مستند واحد. يتم اعتماد أي قرار خطي خطياً ويتم تدويره بواسطة الفاكس أو نسخة الكترونية ويتم تدوير النسخة الأصلية للتوقيع مباشرةً بعد ذلك.	A resolution in writing executed by a vote of Shareholders fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Shareholders. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Shareholders, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.
47. استثناء الأمور غير المدرجة في جدول الأعمال	**47. EXCLUSION OF MATTERS NOT ON AGENDA**
لا تدرس أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية أي أمور ما عدا تلك المدرجة في جدول أعمال الاجتماع ما لم يوافق كافة المساهمون على دراسة المسألة المعنية.	A General Assembly or Extraordinary General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the Shareholders agree to consideration of such matters.

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

48.	وكيل المساهم الشركة	يجوز لأي مساهم يكون شركة تفويض أي شخص ليتصرف بصفته ممثله في أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية ويحق للشخص الذي يتم تفويضه بهذه الطريقة ممارسة نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله كما يمكن لذلك المساهم نفسه ممارسة ذلك الصلاحية.
48.	**PROXY OF CORPORATE SHAREHOLDER**	Any Shareholder that is a company may authorize any one person to act as its representative at any General Assembly or Extraordinary General Assembly, and the person so authorized shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.
49.	القرارات الملزمة	يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد محضر الاجتماع ليتم الحفظ فيه كافة قرارات وإجراءات الجمعية العمومية والجمعية العمومية غير العادية. يتم توفير محاضر الاجتماع التي تتعلق بأي أمر يحق لأي مساهم المشاركة فيه والتصويت بخصوصه إلى كل مساهم. يعتبر أي قرار لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية يتم اعتماده بموجب أحكام اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي أنه ملزماً لكافة المساهمين بما في ذلك المساهمين الذين لم يصوتوا لصالح ذلك القرار.
49	**RESOLUTIONS BINDING**	The Board shall cause minutes to be kept of all Resolutions and proceedings of the General Assembly and the Extraordinary General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder. A Resolution of a General Assembly or Extraordinary General Assembly passed in accordance with the terms of the Shareholders Agreement and these Articles shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.

الموثق	الأطـــــــراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

CHAPTER FIVE
AUDITING

50. AUDITORS

The Auditors of the Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide the Company and the Shareholders with a report on the Company's accounts within three (3) months after the end of each Year. The Auditors shall attend the Annual General Assembly and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.

51. FINANCIAL YEAR

The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment and shall end on December 31 2011. Thereafter, the financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year ("**Financial Year**").

الفصل الخامس
تدقيق الحسابات

50. مدققو الحسابات

تتم التوصية بمدققي حسابات الشركة الذين يكونون مكتب محاسبون مستقلون ذو شهرة معترف به دولياً ومسجل للقيام بالأعمال في دولة قطر من قبل مجلس الإدارة ويتم تعيينه سنوياً لمدة سنة واحدة (1) من قبل الجمعية العمومية. يتمتع مدققو الحسابات بحق الاطلاع الكامل على دفاتر الشركة وقيودها. يتوجب على مدققي الحسابات أن يزودوا الشركة والمساهمين بتقرير عن حسابات الشركة خلال ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. يتوجب على مدققي الحسابات الحضور في الجمعية العمومية السنوية وتقديم تقريرهم فيما يتعلق بحسابات الشركة المطروح أمام الجمعية العمومية السنوية المذكورة.

51. السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة بتاريخ تأسيس الشركة وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2011. بعد ذلك، تبدأ السنة المالية بتاريخ 1 يناير وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ("**السنة المالية**").

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

CHAPTER SIX
FINANCE OF THE COMPANY

52. BOOKS OF ACCOUNT

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.

53. ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT

The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to the approval of the Board and any such confidentiality and other restrictions the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall request full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.

54. PRESENTATION OF ACCOUNTS TO SHAREHOLDERS

Presentation of accounts to Shareholders shall be made in accordance with the provisions of the Shareholders Agreement. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the

الفصل السادس
تمويل الشركة

52. دفاتر الحسابات

يتوجب على مجلس الإدارة أن يعمل على حفظ والاحتفاظ بدفاتر الحسابات والقيود التي يتم إعدادها في الريال القطري ويتوجب عليه تقديم نظرة فعلية وعادلة عن شؤون وتعاملات الشركة.

53. الاطلاع على دفاتر الحسابات

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مقرها الرئيس. مع الالتزام بموافقة مجلس الإدارة وأي سرية وقيود أخرى، يتوجب على المساهمين ومدققي الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع الكامل على دفاتر الحسابات وكافة القيود الخاصة بالشركة في كافة الأوقات المعقولة.

54. تقديم الحسابات إلى المساهمين

يتم تقديم الحسابات إلى المساهمين بموجب أحكام اتفاقية المساهمين. مع الالتزام بأي قيود محافظة على السرية يتم فرضها من قبل مجلس الإدارة، يتم تدوير حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقارير الحسابات

الموثق	الأطراف				خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

على المساهمين بالإضافة إلى إشعار الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية السنوية.	Shareholders with the notice convening the Annual General Assembly.	
.55 الحجوزات الإلزامي والاختيارية	**55. COMPULSORY AND DISCRETIONARY RESERVES**	
يتم تحديد الاستقطاعات بخصوص الاستهلاك وتخصيص الاحتياطي وفق أحكام اتفاقية المساهمين.	Deductions for depreciation and allocation for reserves shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
.56 توزيع الأرباح للتوزيع وتوزيع الخسائر	**56. DISTRIBUTION OF PROFITS AND ALLOCATION OF LOSSES**	
يتم تحديد توزيع وتخصيص أرباح وخسائر الشركة وفق أحكام اتفاقية المساهمين.	The distribution and allocation of the Company's profits and losses shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
.57 الأمور الحسابية الأخرى	**57. OTHER ACCOUNTING MATTERS**	
1.57 المبادئ الحسابية	57.1 **Accounting Principles**	
يتم تحديد المبادئ الحسابية التي تعتمدها الشركة من قبل مجلس الإدارة وتكون متوافقة مع المبادئ الحسابية المقبولة دولياً.	The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent with internationally accepted accounting principles.	
2.57 الدفعات والتوزيعات	57.2 **Payments and Distributions**	
سيتم تسديد كافة الدفعات من قبل المساهمين إلى الشركة بخصوص الاكتتاب على الأسهم أو أي دفعة أخرى بالريال القطري. يتم دفع كافة الأرباح	All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other	الموثق

الأطـــــــراف				خاتم التوثيق
-١	-٦	-١١	-١٦	
-٢	-٧	-١٢	-١٧	
-٣	-٨	-١٣	-١٨	
-٤	-٩	-١٤	-١٩	
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠	

للتوزيع والتوزيعات النقدية والدفعات والتوزيعات الأخرى على المساهمين من قبل الشركة بالريال القطري.

payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals.

الفصل السابع
إغلاق الشركة وتصفيتها وحلها

CHAPTER SEVEN
WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY

58. حالات حل الشركة

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها الصادر، يتوجب على مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لتحديد فيما إذا سيتم حلها أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ أي إجراء آخر.

58. WINDING UP EVENTS

If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an Extraordinary General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.

59 الحل

59.1 يتم حل الشركة عند حدوث أي من الحالات التالية:

59.1.1 انتهاء المدة المحددة لمدة الشركة بما في ذلك أي تمديد يتم اعتماده بموجب القانون؛

59.1.2 اعتماد مجلس الإدارة لأي قرار يوصي بإغلاق الشركة واعتماد القرار المذكور بموجب قرار في أي جمعية عمومية غير عادية؛ أو

59.1.3 إصدار أمر محكمة بحل الشركة.

59 WINDING UP

59.1 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

59.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;

59.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by a Resolution at an Extraordinary General Assembly; or

59.1.3 the issue of a court order dissolving the Company.

الموثق

خاتم التوثيق

الأصل

2.59	يتم إجراء أي حل بموجب أحكام اتفاقية المساهمين.	59.2 Any winding up shall be in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.
3.59	يجب أن يحدد أي قرار لأي جمعية عمومية غير عادية بإغلاق الشركة صلاحيات المصفي وأن يحدد أسلوب التصفية.	59.3 Any Resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.
.60	**تفويض الجمعية العمومية بالاستمرار**	**60. AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE**
	تبقى صلاحية الجمعية العمومية حتى يتم إنهاء الشركة.	The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.
	الفصل الثامن **أحكام متفرقة**	**CHAPTER EIGHT** **MISCELLANEOUS PROVISIONS**
.61	**تعديل النظام الأساسي**	**61. AMENDMENT OF ARTICLES**
	خلال أي وقت تكون فيه اتفاقية المساهمين نافذة، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بموجب اتفاقية المساهمين. في الأوقات الأخرى، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بعد موافقة الجمعية العمومية ويجوز أيضاً تعديله من وقت لآخر بموجب توصيات مجلس الإدارة واعتماد ذلك في الجمعية العمومية.	During such time as the Shareholders Agreement is in effect, these Articles of Association may only be amended from time to time in accordance with the Shareholders Agreement. At such other times, these Articles of Association may be amended from time to time upon approval by the General Assembly and may also be amended from time to time upon recommendation by the Board and approval of the General Assembly.

الموثق

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

الشهـــــود

خاتم التوثيق

.62	الإشعارات	**62. NOTICES**
1.62	الصيغة	62.1 **Form**
	ما لم يتم تحديد خلاف ذلك بشكل صريح، تكون كافة الإشعارات التي يتم توجيهها أو تقديمها بموجب النظام الأساسي خطية وباللغة الإنكليزية ويعتبر أنه تم تحديد توجيهها أو تقديمها بشكل صحيح إذا (أ) تم تسليمها شخصياً إلى أي ممثل مفوض عن أي شخص يتم توجيهها له، (ب) تم إرسالها بواسطة خدمة توصيل الطرود السريعة، (ج) تم إرسالها بواسطة البريد المسبق الدفع والمسجل (وإعادة إيصال الاستلام حسب طلب ذلك) أو البريد (البريد الجوي إذا كانت الوجهة دولية) أو (د) تحويلها بواسطة الفاكس مع تأكيد استلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد لتوجيه الإشعارات كما يتم الإخطار به للشركة ويكون هذا العنوان في حال تم التوجيه إلى كيو دي في سي واتديجو انفرا كما يلي:	Unless expressly stated otherwise, all notices and other communications given or made under these Articles of Association shall be in writing in the English language and shall be determined to have been properly given or made if (a) personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by express courier, (c) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international), or (d) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of QDVC and Indigo Infra being as follows:
	في حال إلى كيو دي في سي :	If to QDVC:
	شركة كيو دي في سي ش.م.ق.خ.، ص ب 23175، الدوحة، قطر.	QDVC (P.Q.S.C), P.O. Box 23175, Doha, Qatar
	عناية: السيد فيليب تافيرنير، المدير التنفيذي.	Attention: Mr. Philippe Tavernier, Chief Executive Officer.
	في حال إلى انديجو انفرا:	If to Indigo Infra:
	انديجو انفرا، اس ايه، مبنى الي دي فرانس، باتيمنت أي، 4 بلاس دي	Indigo Infra S.A., Immeuble Ile-de-France, Batiment A, 4 place de la Pyramide, TSA 43214,

الموثق	الأطراف			خاتم التوثيق
	-١	-٦	-١١	-١٦
	-٢	-٧	-١٢	-١٧
	-٣	-٨	-١٣	-١٨
	-٤	-٩	-١٤	-١٩
	-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

لابريميـــــــد، تـــــــي اس أي 43214، 92919 لا دفانس سيديكس، فرنسا	92919 La Defense Cedex, France	
عنايـــة: الســـيد ســـيرج كليمنـــت ، الـــرئيس التنفيذي.	Attention: Mr. Serge Clemente, President of the Executive Board	
2.62 **النفاذ**	62.2 **Effectiveness**	
تكون الإشعارات والمراسلات الأخرى التي يتم توجيهها بموجب المادة 64-1 نافذة (أ) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها شخصياً أو تم تسليمها بواسطة البريد، و(ب) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها بواسطة الفاكس (مع تأكيد صحيح) خلال ساعات العمل الطبيعية في مكان الموجه له أو إذا تم تسليمها خارج ساعات العمل عند بدء العمل في يوم العمل التالي في المكان المذكور.	Notices and other communications given in accordance with Article 64.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place.	
تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.	**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**	
63. حل النزاعات	**63. DISPUTE RESOLUTION**	
1.63 إذا نشأ أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف (يشار إليها مجتمعة "خلاف") بين الأطراف، يتوجب على ممثلي الأطراف التعاون بحسن نية والمحاولة لتسوية الخلاف ودياً.	63.1 If any dispute, controversy, claim or difference (collectively a "Dispute") arises between the Parties, representatives of the Parties shall cooperate, in good faith, to attempt to amicably resolve the Dispute.	الموثق
2.63 إذا لم يتم حل النزاع المذكور بموجب المادة 63-1 وشمل بشكل كلي أو بشكل جزئي المسألة الفنية أو المالية،	63.2 If such Dispute is not resolved under Article 63.1 and involves in whole or in part a technical or financial issue the Parties will in	

الأطـــــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

		سيقوم الأطراف بحسن نية بتعيين مكتب مناسب وذو خبرة ومؤهل يرضي بشكل معقول كلا الطرفين ليتصرف بصفة "خبير" فيما يتعلق بالنزاع المذكور وتقديم تقرير نهائي وملزم بخصوص ذلك. يتوجب على الأطراف المشاركة بتكلفة الخبير.	good faith attempt to appoint a suitably experienced and qualified independent firm reasonably satisfactory to both of them, to act as an "Expert" in relation to such Dispute and render a final and binding determination in respect thereof. The Parties shall share the cost of the Expert.
	63.3	إذا لم يتمكن ممثلو الأطراف من حل النزاع بموجب المادة 63-1 أو 63-2 خلال ثلاثين (30) يوم أو لم يتمكنوا من الاتفاق على تعيين خبير، يتوجب على كل طرف أن يعد كشف خطي بوضعه ويسلمه إلى الطرف الآخر خلال عشرة (10) أيام. يتوجب على موظف أول واحد (1) لدى كل طرف أن يجتمع شخصياً خلال خمسة عشر (15) يوم من استلام الكشف الخطي لحل النزاع ويشمل هذا الحق لكل طرف بطرح النزاع على المدير التنفيذي في الشركة الأم للطرف الآخر. إذا حدد الموظف الأول لدى أي طرف في أي وقت أنه لا يمكن حل النزاع بدون إحالته إلى التحكيم، يتوجب على الطرف المذكور أن يخطر الطرف الآخر بأنه يريد تقديم النزاع إلى التحكيم بموجب هذا البند 63.	63.3	If the representatives of the Parties cannot resolve a Dispute under Articles 63.1 or 63.2 within thirty (30) days or cannot agree on the appointment of an Expert, each Party shall prepare a written statement of its position and deliver it to the other Party within ten (10) days. One (1) senior officer from each Party shall meet in person within fifteen (15) days of receipt of the written statement in an effort to resolve the Dispute: this includes the right for each Party to raise the Dispute to the CEO of the parent of the other Party. If the senior officer of any Party determines at any time that the Dispute cannot be resolved without referral of the Dispute to arbitration such Party shall notify the other Party that it wants to submit the Dispute to arbitration in accordance with this Clause 63.
الموثق	63.4	تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف ينشأ عن أو فيما يتعلق أو يرتبط بهذا النظام الأساسي أو الإخلال به والذي لا يمكن حله بموجب المادة	Any dispute, controversy, claim or difference which may arise out of or in connection with or in relation to these Articles of Association, or for the breach thereof, which

خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

3-63 من قبل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم ويتصرفون بموجب قواعد التحكيم الدولية لغرفة التجارة العالمية النافذة حينه. يكون مكان التحكيم في دبي، الإمارات العربية المتحدة وتكون لغة التحكيم اللغة الإنكليزية. يكون حكم التحكيم في النزاع المذكور نهائي وملزم للأطراف فيه ويشمل ذلك تحديد كيفية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.	63.3	cannot be resolved pursuant to Article 63.3, shall be settled by one or more arbitrators appointed and acting in accordance with the ICC Arbitration Rules then in force. The place of arbitration shall be Dubai, United Arab Emirates, and the language of the arbitration English. The arbitral award thereof shall be final and binding upon the Parties hereto and include a determination as to how the costs of such arbitration are to be allotted between the Parties.
5.63 لا يحق لأي طرف البدء أو المحافظة على أي إجراء في أي محكمة قانونية بخصوص أي مسألة من الطبيعة المحددة في المادة 63 حتى يتم تقديم المسألة المذكورة وتحديدها حسب ما سبق ذكره وعندها فقط لتنفيذ قرار التحكيم المذكور.	63.5	No Party shall be entitled to commence or maintain any action in a court of law upon any matter of the nature set out in Article 63 until such matter shall have been submitted and determined as hereinbefore provided and then only for the enforcement of such arbitration decision.
6.63 في حال إعاقة التقديم إلى التحكيم وبعد ذلك تسليم قرار المحكم (المحكمين)، يتوجب على الأطراف كما يكون ذلك ممكناً الاستمرار بتنفيذ كافة التزاماتهم بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يتم تحديد ذلك.	63.6	Pending submission to arbitration and thereafter the delivery of the decision of the arbitrator(s), the Parties shall, as far as may be possible, continue to perform all their obligations under these Articles of Association, unless terminated.
تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.		**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**

الموثق	الأطراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢
محضر توثيق رقم (٢٠١٦/٦/٤١)

SIGNATURES/التوقيع

QDVP Q.S.C.
مواقف
MAWAQIF
CR 51214 PO BOX
كيو دي في بي ش.م.ق

GILLES GUILLOCHON/جيل جاشوان
CHIEF EXECUTIVE OFFICER/الرئيس التنفيذي
FOR AND ON BEHALF OF/نيابة عن
QDVP P.Q.S.C./شركة كيو دي في بي ش.م.ق.خ.

محضر توثيق

أنه في يوم الاثنين الموافق ٤ / ٦ / ٢٠١٦م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا
نحن / مبارك الخنجر الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول :
الاسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....

الشاهد الثاني :
الاسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....